الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): تونسي صبرينة

تحت عنوان

المنازعات الجمركية في ظل القانون 17-04

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ (ة): لجلط فواز	جامعة المسيلة	رئيســا
اسم ولقب الأستاذ (ة): بركات محمد	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
اسم ولقب الأستاذ (ة): موساوي فاطمة	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله أقصى مبلغ الحمد، والشكر لله من قبل ومن بعد، والحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات.... فلولا توفيق الله لما تم عملي، فيا رب لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك.

وكل الشكر لمن منحني ثقته وكان عونا لي طيلة فترة هذا العمل المتواضع، وتكرّم عليا بقبوله الإشراف لمذكرتي، الأستاذ الفاضل: بركات محمد

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين.

فأشكر كل من ساعدني في هذا العمل من بعيد أو من قريب.

إهداء

إلى حبيبي و قرة عيني و صديقي و سندي و من كنت أحسب انه لم و لن ينته ما حييت....لكن مشيئة الله و قدره حالا دون ذلك ...إلى روح والدي الطاهرة الذي طالما كان مصدر تشجيع و عطاء منقطع النظير و على الخصوص ما تعلق بمشواري الدراسي..رحمك الله يا أبي و جعل قبرك روضة من رياض الفردوس.

إلى توأم الروح و القلب و الجوارح ,منبع الحب و الحنان..أمي الحبيبة الحنونة...شفاها و عافاها الله من كل شر.

(اللهم ابني لأبي و أمي بيتا في الجنة)

إلى عمري و حبيبي و رفيق دربي و رمز الوفاء النادر و الذي لولاه لما بلغت هذا المقام....زوجي الغالي على قلبي.

إلى فلذة كبدي و مصدر سعادتي و حاضري و مستقبلي و كل شئ في دنيتي ...ابنتي حبوبتي إكرام.

إلى كل عائلتي إخوتي و أخواتي و أبنائهم و بناتهم.

إلى كل صديقاتي العزيزات في العمل و حتى خارج العمل.

إلى كل من عني على مواصلة مشواري الدراسي.

قائمة لأهم المختصرات

- ج ر : الجريدة الرسمية.
- د ط: دون طبعة
- ط: طبعة
- ج: الجزء الأول
- ص: صفحة
- ق إ ج :قانون الإجراءات الجزائية.
- ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق م ج: القانون المدني الجزائري
- غ ج: الغرفة الجهوية

مقدمـة

مقدمة

مقدمة:

إن الجريمة الجمركية هي إحدى الجرائم الاقتصادية التي عرفتها المجتمعات القديمة، ووضعت لها تشريعات وقوانين متعلقة بها، فتعتبر من الجرائم الخاصة، تمتاز بخصائص تميزها عن باقي أصناف الجرائم الأخرى، حيث أضحى إيجاد الآليات الكفيلة لمواجهة خطورتها المتزايدة، تشكل المسعى المشترك لجميع الدول خاصة إذا علمنا أن المخاطر الذي تفرزها هذه الجريمة لم تعد مقتصرة على تحصيل حق الدولة في اقتضاء الضرائب رغم أهمية هذا الجانب، إنما تتعدى مسألة في الحالات التي تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني، والاقتصاد الوطني لذلك يجب حمايته من كل منافسة أجنبية كون الجريمة الجمركية تشكل انتهاكا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها، والمتعلقة بحيازة البضائع أو نقلها بعيدا عن المراقبة الجمركية سواء ما يتعلق بالاستيراد أو التصدير وارتكابها في مناطق نائية وبعيدة، يصعب إثباتها وضبطها من طرف إدارة الجمارك.

لذلك في الحقبة الأخيرة تبنت الجزائر نظام الاقتصاد الحر، مما تطلب إعادة هيكلة نظامها الجمركي، بما يتماشى مع ظروف وأوضاع هذه المرحلة، ذلك أن تقنين المسائل المتعلقة بهذا الميدان في نص تشريعي لم تصدر إلا سنة 1979م، رغم أن أصوله ترجع إلى قانون كولبير الفرنسي 1964، الأمر الذي جعل المشروع الجزائري من أجل مواكبة هذه المستجدات يعدل قانون الجمارك بموجب القانون 98- 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 الذي تضمن مجمل الأحكام المتعلقة بالرسوم الجمركية والبضائع والأحكام المتعلقة بالمنازعات الجمركية، التي قد تنشأ عن الجرائم الجمركية إضافة إلى الأمر 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، وأخيرا القانون17- 04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المتضمن قانون الجمارك الذي صدر تماشيا مع مقتضيات الواقع الاقتصادي الراهن الذي تعيشه الجزائر، ومتطلبات مكافحة الجريمة كأحد الحلول للخروج من الأزمة الاقتصادية.

مقدمة

مما لا شك أن التهرب من الضريبة الجمركية، والتنصل من الموانع والقيود الجمركية تتولد عنها نزاعات بين إدارة الجمارك والأشخاص، وتكون أحيانا بسيطة يتم تسويتها بصفة ودية، وأحيانا تكون معقدة مما يستدعي في الكثير من الأحيان اللجوء إلى القضاء بمعنى المتابعة القضائية وا ٍجراءات مباشرتها بحيث تشكل مختلف القواعد التي تحكم نشأة هذه النزاعات، ومعالجتها ما يسمى بالمنازعات الجمركية، وتبعا لذلك يمكنه تصنيف المنازعات الجمركية ذات طابع جزائي ومنازعات جمركية ذات طابع مدني، فهي كل النزاعات التي يحتمل رفعها إلى القضاء من جراء سير مرفق الجمارك، الأصل أن هذه النزاعات حسب المعيار العضوي في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي من اختصاص القضاء الإداري إلا أنها من استثناءات المعيار العضوي بقوانين خاصة تؤول بذلك إلى القضاء العادي، بحيث أن هذه النزاعات تقف على العديد من المبادئ القانونية منها ما هو متصل بالشق الموضوعي ومنها ما هو متصل بالشق الإجرائي.

فموضوع المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي هو ارتكاب الجريمة الجمركية الناشئة عن مخالفة معاقب عليها بالوقوف على أركان الجريمة ومعاينتها والقيام بتسوية ودية قبل اللجوء إلى القضاء، أما المنازعة الجمركية ذات الطابع المدني قد تثار من خلال التعويض عن الضرر الناشئ عن الفعل الضار بسبب ارتكاب جريمة جمركية من بينها اعتراضات عن دفع الحقوق الجمركية ومعارضات الإكراه البدني المسبق...الخ.

تكمن **أهمية الدراسة** في خصوصية المنازعة الجمركية من حيث التجريم وعبئ الإثبات والتي تشكل في مجموعها خروجا عن المبادئ العامة المقررة في القانون العام والتي انعكست على مركز المتهم بالجريمة الجمركية عبر مراحل المتابعة القضائية سواء ما تعلق بالمنازعات الجمركية أمام القضاء الجزائي أو المدني.

وما دفعني لاختيار الموضوع ميولي إلى المجال المنازعاتي، ولتعزيز معارفي في هذا الميدان بالإضافة لكونه مرتبط بجوانب حيوية متعددة إنسانية كحقوق الإنسان وأخرى اقتصادية ومالية وقانونية.

لذلك فإن **معظم الدراسات** في هذا المجال كانت اقتصادية بينما في الجانب القانوني كانت قليلة خاصة ما تعلق منها بالجانب المنازعاتي.

وتتمثل **أهداف الدراسة** في تسليط الضوء على أهم التعديلات التي جاء بها قانون الجمارك 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 ومقارنتها بتلك الواردة في قوانين الجمارك المتعاقبة، ومدى استجابة المشروع للمطالب المنادية بتقريب المسافة بين التشريع الجمركي وقواعد القانون العام.

يطرح الموضوع إشكالية رئيسية تمثلت في:

ما هي خصوصية المنازعات الجمركية في ظل القانون 17-04 مقارنة بالقواعد العامة؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

- ما هي وسائل الإثبات التي منحها المشرع للمتهم بالجريمة الجمركية لمواجهة هذه الحجية؟
- كيف يمكن تفعيل دور المصالحة الجمركية لتحقيق الأهداف التي سعت لأجلها؟
- ما طبيعة وموضوع المنازعة الجمركية المدنية عبر مراحل المتابعة الجمركية؟

وللإجابة عن التساؤلات المطروحة اتبعنا الخطة التالية والتي قسمناها إلى فصلين ومقدمة وخاتمة.

الفصل الأول تطرقنا فيه إلى المنازعات الجمركية أمام القضاء الجزائي حيث يتضمن المبحث الأول ماهية الجريمة الجمركية ثم عالجنا في المبحث الثاني، المتابعة القضائية الجمركية أمام القضاء الجزائي.

أما الفصل الثاني يتمحور عن المنازعات الجمركية أمام القضاء المدني فبدأنا في المبحث الأول طبيعة المنازعات الجمركية المدنية، وتناولنا في المبحث الثاني المتابعة القضائية الجمركية أمام القضاء المدني، وختمنا دراستنا بجملة من الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال البحث في المنازعات الجمركية في ظل القانون 17- 04.

مقدمة

إن المنهج المتبع في دراسة الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي يتعلق بإبراز خصوصية المنازعات الجمركية منخلال دراسة النصوص القانونية والتعليق عليها، وا ٍثراءا للموضوع اعتمدت على المنهج المقارن بين أحكام التشريع الجمركي والقواعد العامة وبالرجوع إلى التشريعات الجمركية المقارنة.

الفصل الأول:

المنازعات الجمركية أمام القضاء الجزائي في ظل القانون 17-04

إن المنازعات الجمركية هي كل النزاعات التي يحتمل رفعها إلى القضاء من جراء سير المرفق، فيمكن تصنيف المنازعات الجمركية إلى صنفين، المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، والمنازعات الجمركية ذات الطابع المدني.

ونحن بصدد دراستنا للمنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، (الفصل الأول)، نتحدث عن ماهية الجريمة الجمركية، (المبحث الأول)، بالتطرق إلى تعريفها وأركانها، وأصناف الجرائم ومعاينتها وفض النزاع بالتسوية الودية، ثم تأتي المرحلة الثانية في حالة عدم فض النزاع نلجأ إلى القضاء وهي المتابعة القضائية الجمركية الجزائية، (المبحث الثاني)، من إجراءات مباشرة الدعوى العمومية وقواعد الاختصاص، وأسباب انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن ارتكاب الجريمة الجمركية.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الجمركية

الجريمة هي سلوك إنساني يقضي في أغلب الأحيان إلى إهدار حق أو تعريضها إلى الخطر، فالجريمة تشكل الإطار المفاهيمي فهي الجسر الذي يتم من خلاله الوصول إلى جميع التفاصيل المكونة له، لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطالب، حيث نتناول تعريف الجريمة وأركانها، (المطلب الأول)، وأصناف الجريمة الجمركية، (المطلب الثاني)، ومعاينة الجرائم الجمركية، (المطلب الثالث)، المصالحة الجمركية (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية وأركانها

نتطرق من خلال دراستنا إلى تعريف الجريمة الجمركية، (الفرع الأول)، والوقوف على خصوصية النموذج القانوني للجريمة الجمركية، يتطلب البحث في خصوصية الأركان العامة لها، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية

نصت الفقرة (ك) من المادة 5 من قانون الجمارك الجزائري على أنه "المخالفة الجمركية هي كل جريمة مرتكبة مخالفة، أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها"، وهو التعريف نفسه جاءت به المادة 240

من قانون الجمارك الجزائري،[1] حيث وردت لتحديد مجال اختصاص إدارة الجمارك في هذا المجال إلى مختلف المخالفات التي يقوم بها الأشخاص لمختلف القوانين، والأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها بشرط أن ينص قانون الجمارك على قمع هذه الجرائم والمخالفات.

ومن خلال كل نصوص قانون الجمارك، بعد تعديل قانون الجمارك رقم98-10 لم يذكر الجريمة الجمركية واستبدلها بالمخالفات الجمركية، عدا تلك التي جاءت في الفقرة (ك) من المادة 5 المتضمن قانون الجمارك، وذلك لسببين إثنين أولهما لغوي كون مصطلح "جريمة" هو الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي **(Infraction)**، وثانيهما منهجي كون الجرائم الجمركية تنقسم إلى مخالفات **(Contravention)**، وجنح **(Delis)** حيث نميز بين هذه وتلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، أصبحت الجرائم المرتكبة تشمل أيضا الجنايات.[2]

أما بخصوص المادة 02 من قانون الجمارك رقم 17-04 المعدلة للمادة 5 من قانون الجمارك جاء في فقرتها (ك) "القوانين والتنظيمات الجمركية مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة" بمعنى جاء بمفاهيم عامة ولم يعرف الجريمة الجمركية كذلك.[3]

أما التعريف الفقهي لهذه المسألة، فلم يرد في قانون الجمارك تعريف للجريمة الجمركية إلا أن بعض الفقهاء عرفها "بأنها كل إخلال بالقانون أو النظم الجمركية" أو بأنها "كل عمل إيجابي يتضمن إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية ويقدر الشارع من أجله عقوبة".[4]

---

[1]- قانون رقم 98- 10، المؤرخ في 22 أوت 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر. عدد 61 الصادرة في 23 أوت 1998م.

[2]- شاكر سليمان،المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة-"، دار الجامعة الجديدة للنشر 38-40ش-الأزارطية- الإسكندرية، ص35.

[3]- القانون رقم 17- 04، المؤرخ في 16 فيفري2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد11 الصادرة في 19 فيفري 2017.

[4]- شوقي رامز شعبان،" النظرية العامة للجريمة الجمركية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص28.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية

أولا: الركن المادي والمعنوي للجريمة الجمركية

أ-الركن المادي للجريمة الجمركية: فلا قيام للجريمة الجمركية بدون الركن المادي، بل يؤخذ على المشرع في هذا الصدد توسعه في تحديد الركن المادي إلى درجة الإفراط، وا ٍنما يلزم فوق ذلك توافر الركن المعنوي متمثلا في القصد الجنائي أو الخطأ، والملاحظ في هذا الصدد أن قانون الجمارك الجزائري قد خرج صراحة على الحكم المتقدم بتفريطه في القصد الجنائي.[1]

إن الركن المادي للجريمة بصفة عامة يقوم على ثلاث عناصر الفعل والنتيجة والعلاقة السببية وهي الرابطة التي تربط ما بين النتيجة والفعل بصورتين الإيجابية والسلبية، والركن المادي للجريمة الجمركية لا يخرج عن ما ذكرناه سلفا فهو يتمثل في مخالفة الالتزامات التي تفر ضها النصوص القانونية أو التنظيمية التي يتضمنها التشريع الجمركي، والتي تقوم على توافر علاقة قانونية من ضريبة وغيرها بين الفاعل والدولة كشخص معنوي، لكون الفاعل أو المتهم طرفا سلبيا باعتباره المدني في هذه العلاقة، وبمقتضاها يقع على عاتقه التزام جمركي بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، وبمخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الجمركية، وعلى هذا الأساس يتكون الركن المادي للجريمة الجمركية من نشاط مادي يباشره الجاني ومحلا ينصب عليه هذا النشاط، ومكانا يمارس فيه هذا النشاط.[2]

حتى يتجلى هذا التوسع من خلال إسهام الهيئة التنفيذية في تحديد أهم عنصر في الركن المادي للجريمة وهو مدخل الجريمة من خلال وضع قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، بمعنى قانون الجمارك الذي تنازلت فيه السلطة التشريعية عن أهم صلاحيتها لفائدة وزير المالية والمدير العام للجمارك وأحيانا أخرى لوالي الولاية.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 7، 2014 م، ص13.

[2]- عقيلة خرشي ،"خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق نوقشت يوم 2018/01/11، 2018/2017، ص50.

ب- الركن المعنوي للجريمة الجمركية: القاعدة العامة في التشريع الجمركي الجزائري أن القصد الجنائي غير متطلب لتقرير المسؤولية الجزائية، كما يتضح من النصوص المتعاقبة للقانون الجمركي مما يعني أن مبدأ عدم الأخذ بحسن النية هو من المبادئ الراسخة في التشريع الجمركي الجزائري وهو ما أكدته المادة 281 من قانون الجمارك 98-10 بتقريرها، أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم، وا ن كانت قد سمحت له في فقرتها الثانية بإمكانية استفادتهم بالظروف المخففة وفقا للمادة 53 من قانون العقوبات، فيما يخص عقوبة الحبس، وفيما يخص العقوبات الجبائية إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل بشرط أن لا تكون أعمال التهريب متعلقة بالبضائع المحضورة وفق الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون الجمارك وهو ذات المبدأ الذي أكدت عليه المادة 281 من قانون الجمارك 17-04، في ما يعني المسؤولية الجزائية في المواد الجمركية تقوم بدون قصد وبدون خطأ، فالفاعلية التي يتطلبها التشريع الجمركي في الدفاع على مصالح الخزينة العمومية، جعلت الطبيعة المادية هي السمة الغالبة على الجرائم الجمركية، وا ن كان هناك بعض الجرائم الجمركية التي خرج بها المشرع عن المبدأ إستثناءا، أي بمعنى الخروج بالركن المعنوي على القواعد الأصولية.[1]

ثانيا- الركن الشرعي للجريمة الجمركية: إن الرأي السائد في الفقه الجنائي التقليدي يعرف الركن الشرعي للجريمة بأنه"نص التجريم الواجب تطبيقه على الفعل"، بينما يعرفه بعض الفقهاء بأنه الصفة الغير مشروعة للفعل[2]، أي لا بد من وجود قانون يعاقب على الفعل المرتكب وقت ارتكاب الفعل الجرمي وساريا على المكان الذي ارتكب فيه وعلى مرتكبه.[3] إن التسليم بوجود الركن الشرعي من عدمه كان محل اختلاف،[4]وا ذا كان المتفق عليه أن الركن

[1]- أنظر: المادة 281 من قانون الجمارك 17-04.

[2]- شوقي رامز شعبان، "النظرية العامة للجريمة الجمركية"، المرجع السابق، ص12.

[3]- شاكر سليمان،"المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة-"، المرجع السابق، ص51.

[4]- نصر الدين مبروك، "محاضرات في الإثبات الجنائي"، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2009، ص215.

الشرعي للجريمة[1]، يخضع لمبدأ الشرعية الذي يقتضي بأن يكون النص القانوني وحده مصدرا للتجريم والعقاب الذي يقصد به كل قاعدة قانونية مكتوبة صادرة عن السلطة التشريعية بصفة أصلية، فيما يعني أن سلطة التجريم والعقاب في المجال الجمركي تمارسها السلطة التشريعية بصفة أصلية، وهو تأكيدا صريحا، على عدم خروج الجرائم الجمركية عن مبدأ الشرعية، أوعن السلطة التنفيذية عندما يمنحها الدستور، أحيانا صلاحية التشريع استثناء وفق شروط خاضعة وباتباع إجراءات محددة تكسب القرارات الصادرة عنها قوة القانون، غير أن الركن الشرعي للجرائم الجمركية يتميز بعدة خصائص متعددة تشكل في مجموعها مظهر من مظاهر الإخلال بمبدأ الشرعية في تحديد معالم الجريمة الجمركية عن طريق اعتماد آلية التفويض والخروج عن القواعد العامة لتفسير النصوص الجنائية وعدم رجعية القانون الأصلح للمتهم.

المطلب الثاني: أصناف الجرائم الجمركية:

وزع المشرع الجزائري الجرائم الجمركية المعاقب عليها في قانون الجمارك بين المخالفات والجنح والجنايات، حسب المادة 318 من قانون رقم 17-04 التي تنص على "تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح، دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة"، والجنايات التي نص عليها الأمر 05-06 في 2005/08/23 المتعلقة بمكافحة التهريب، فنتحدث عن المخالفات، (الفرع الأول)، الجنح، (الفرع الثاني)، الجنايات، (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المخالفات الجمركية:

نص قانون الجمارك على المخالفات الجمركية في المواد من 319 إلى 322 وقسمتها إلى درجات حسب المادة 130 من قانون الجمارك رقم17-04 المعدلة بأحكام المواد 318 و318 مكرر و319 و320 و321 و324 و325.

المادة 319: مخالفة من الدرجة الأولى.

[1]- الأمر 156/66، المؤرخ في 8جوان 1966يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج. ر عدد 49 الصادر في 11جوان 1966، تضمن الركن الشرعي للجريمة .

المادة 320: مخالفة من الدرجة الثانية.

المادة 321: مخالفة من الدرجة الثالثة.[1]

المادة 322: مخالفة من الدرجة الرابعة من قانون 98-10.

من خلال هذه المواد نستنتج أن المخالفات من الدرجة الأولى فهي تتعلق بالتصريحات لدى الجمارك وهي نوعان:

النوع الأول يتعلق بعدم تقديم التصريحات في موعدها مثال على ذلك لا يتم تقديم التصريحات وبيان الحمولة من طرف الربان أو وكيل السفينة خلال الأربعة والعشرين ساعة من وصول السفينة إلى الميناء.

والنوع الثاني يتعلق بعدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات مثال على كل سهو أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريحات الجمركية[2]، أما المخالفات من الدرجة الثانية فهي متعلقة بالتعهدات المكتبية سواء ما تعلق بالأنظمة الاقتصادية الجمركية. وهي تحصيل الحقوق والرسوم أو التقاضي عنها عندما لا يعاقب القانون بصرامة أكبر، أو المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة تحت نظام العبور (مادة 320 قانون الجمارك 17- 04.

أما المخالفات من الدرجة الثالثة سواء تعلق الأمر بتقديم رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة أو المخالفات المضبوطة عند المراقبة الجمركية البريدية للمظاريف المرسلة من شخص إلى آخر أو يتعلق الأمر بالتصريحات المزورة من قبل المسافرين عندما تتعلق بالأسلحة أو المخدرات أو أية بضاعة محظورة[3]، أما مخالفات من الدرجة الرابعة وردت في المادة 322 قانون الجمارك ويتعلق الأمر بالتصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها ومنشأها أو في تعيين المرسل إليها الحقيقي عندما ترتكب بتوافر شرطين:

---

[1]- أنظر: المواد من 319 إلى 321 من قانون الجمارك رقم 17-04.

[2]- أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية،(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)" ، المرجع السابق، ص111.

[3]- عقيلة خرشي، "خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص70.

- أن تكون البضاعة محل المخالفة من صنف البضائع غير المحظورة أو من صنف البضائع الخاضعة لرسم المرتفع.

- ترتكب المخالفة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة علما أن التصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشأها أو في تعيين المرسل إليه الحقيقي تشكل مخالفة من الدرجة الأولى أو الثانية إذا لم ترتكب بواسطة وثائق مزورة[1].

الفرع الثاني: الجنح الجمركية

تحدث عن الجنح الجمركية المادة 325 و325[2] مكرر من قانون الجمارك رقم 17-04 بحيث قسمت الجنح الجمركية إلى جنح من الدرجة الأولى، وجنحة من الدرجة الثانية، مثال جنح من الدرجة الأولى تتعلق بالجرائم التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة أي أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح، أو بتصريح مزور، والتي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة.

أما الجنحة من الدرجة الثانية نصت عليها المادة 325 مكرر من نفس القانون مثال على ذلك كل فعل تم باستعمال الوسائل الإلكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك يكون نتيجة التملص عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر...إلخ، التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون من حيث النوع أو القيمة أو المنشأة.[3]

الفرع الثالث: الجنايات الجمركية

حسب نص المادة 324 من قانون الجمارك رقم 17-04 يقصد بالتهريب تطبيق الأحكام الآتية: استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكرر و226 من هذا

[1]- أحسن بوسقيعة ،" المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)"، المرجع السابق، ص132.

[2]- أنظر: المادتين 325 و 325 مكرر من قانون الجمارك 17-04.

[3]- أنظر: المادة 225 من قانون الجمارك 17-04.

القانون، تفريغ وشحن البضائع غشا،لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه، تهريبا عندما يقع بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون بالإضافة إلى الأمر 05 -06 المؤرخ في 2005/08/23 الذي يتعلق بمكافحة التهريب[1].

ما نستخلصه من النصوص السابقة أن التهريب يكون إما في شكل استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة الحقيقية للتهريب، أو ما أصطلح عليه بالتهريب الحقيقي أو الفعلي، فضلا عن الصورة الأخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون أو ما يسمى بالتهريب الحكمي[2]، بالإضافة إلى جرائم أخرى لا تعتبر بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك تهريبي ولكنها متصلة بها، وهي جرائم عدم التبليغ عن أفعال التهريب سواء منصوص عليها في قانون التهريب أو تلك التي استمدها المشرع بموجب قانون رقم 17-04.

المطلب الثالث: معاينة الجرائم الجمركية

إن عبئ الإثبات في المواد الجزائية تحكمه قاعدتان تتمثل في مبدأ أصل البراءة التي تحكم العلاقة بين المتهم والنيابة العامة في توزيع عبئ الإثبات، والثانية في تعيين القاضي الجزائي الذي يبنى عليه حكم الإدانة الذي يهدم أصل البراءة، وترد عليه استثناءات.

وعبئ الإثبات هي من أهم الاستثناءات التي خرج بها المشرع الجمركي من القواعد الأصولية في الإثبات الجزائي، فنتحدث عن محضر الحجز، (الفرع الأول)، ثم محضر معاينة، (الفرع الثالث)، القوة الإثباتية للمحاضر، (الفرع الثالث).

الفرع الأول: محضر الحجز

هو إجراء تحفظي مؤقت يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم وينصب أساسا على البضائع محل الغش أو التهريب الجمركي، إما بسبب حيازتها غير الشرعية أو سبب استيرادها أو تصديرها خارج

[1]- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005المتعلق بمكافحة التهر يب، ج.ر، عدد 59 الصادر في 28 أوت 2005.

[2]- موسى بودهان، "النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر"، دار الحديث للكتابة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007، ص40.

المكاتب الجمركية بدون تصريح شأنها، وينتهي دوما بتحرير محضر الحجز، نظم المشرع أحكامه في المواد 241 إلى 251 من قانون الجمارك رقم 98-10 يكفي أن يتم المحضر وفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في هذه المواد وا ٍلا فقد المحضر قوته الإثباتية.

أولا: الشكليات الجوهرية العامة لمحاضر الحجز الجمركية:

أ- **صفة محرري محضر الحجز الجمركي:** باستقراء المادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والذي يتفق ما جاء فيها مع المادة 241 الفقرة 1 من قانون الجمارك التي تنص على أنه "يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب، وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين للتحريات الاقتصادية، والمنافسة والأسعار، والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها"، فالمشرع وسع من نطاق الأشخاص المؤهلين لإعداد محضر الحجز على اعتبار أنه يحرر في حالة الجرائم المتلبس بها، يشمل بالإضافة إلى أعوان الجمارك الآتية ذكرهم:

ضباط وأعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المواد 14، 15، 19، 20 من قانون الإجراءات الجزائية، أعوان مصالح الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ المادة 44 من قانون الجمارك 17-04،أعوان التحريات الاقتصادية والأسعار والجودة ومنع الغش.[1]

ب- **موعد ومكان تحرير محضر الحجز الجمركي:** تنص المادة 242 من قانون الجمارك رقم 17-04 على أنه "بعد معاينة الجريمة الجمركية يجب توجيه البضائع لما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلىأقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وا ٍيداعها فيه، ويحرر فيه محضر الحجز" فيما إذا كانت المادة 242 من قانون الجمارك 10/98، تشترط أن يتم تحرير محضر الحجز فور إيداع البضائع بالمكاتب أو المراكز الجمركية، بمعنى أن الفقرة 02 في صياغتها الجديدة جاءت خالية من هاذين الشرطين، بحيث أجازت أن يحرر

[1]- عقيلة خرشي، "القوة الإثباتية لمحاضر الجمركية للتشريع الجزائري"، مقال علمي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس العزور خنشلة، العدد السابع، جانفي 2017، ص- ص، 334- 335.

المحضر بصفة صحيحة في الأماكن التالية دون التقيد بزمن معين، وأنها جاءت خالية من اشتراط الفورية في تحرير محضر الحجز، فإننا نلاحظ استقراء المادة 243[1]، المعدلة بموجب قانون 17-04 في صيغتها الجديدة على النحو السابق جاءت بعبارة "التوجه الفوري" مما يفهم منه عودة المشرع إلى تقدير هذا الشرط، ومنه يطرح السؤال من نص المادة 242 المعدلة؟

المادة 243 من قانون الجمارك 17-04 تنص على أنه "عندما لا تسمح الظروف أو الأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي، يمكن وضع هذه البضائعتحت حراسة المخالف أو القيد إما في أماكن الحجز نفسها وا إما في جهة أخرى.

ج- مضمون محضر الحجز الجمركي: يجب أن يتضمن كل المعلومات التي تسمح بالتعرف على المخالفة والبضاعة والوثائق المتعلقة بهما، ووسيلة النقل إن وجدت، بحسب ما هو وارد في المادة 245[2] في فقرتها 2 من قانون الجمارك والتي عددت البيانات الواجب توفرها في المحضر وتتمثل في تاريخ ومكان وساعة الحجز وسبب الحجز، التصريح بالحجز المخالف، ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة، وصف البضائع المحجوزة ....الخ،هنالك الشكليات الجوهرية المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة تخص بالذكر الحجز على متن السفن ، والحجز الذي يتم في المنازل، تسلم محضر الحجز الجمركي بعد اختتامه إلى وكيل الجمهورية حسب الفقرة الأولى من المادة 251 من قانون الجمارك، ويكون اختتامه وفق المادة 247 المعدلة 17-04 بغرض رفع اليد عن وسيلة النقل القابلة للمصادرة.

الفرع الثاني: محضر المعاينة الجمركية

يمثل التحقيق الجمركي أو المعاينة المستند القانوني الذي يدون فيه أعوان الجمارك المؤهلين قانونا معاينة الجرائم الجمركية ومراقبة العمليات الجمركية المتعلقة بالاستيراد

[1]- أنظر: المادة 243 من قانون الجمارك 17-04.

[2]- أنظر: المادة245 من قانون الجمارك 17-04.

والتصدير نتائج الفحوصات والاستجوابات التي يقومون بها أثناء مراقبة المستندات والوثائق المتعلقة بالوثائق السابقة.

أولا: الشروط المتعلقة بإعداد محضر المعاينة: يحرر محضر المعاينة طبقا للشروط الواردة في المادة 252 من قانون الجمارك 17-04 من أجل إثبات الجرائم التي يقوم باكتشافها أعوان الجمارك إثر المراقبة الوثائقية والسجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من قانون الجمارك 98-10 والمادة 252 مكرر 1من قانون الجمارك رقم 17-04، وبصفة عامة إثر التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان، سواء أدت هذه التحريات إلى حجز الوثائق التي يكتشف أعوان الجمارك عدم نظاميتها، والوقوف على الغش الجمركي بمناسبة فحصهم لهذه الوثائق، هذه الشروط منها ما هو متعلق الأعوان المؤهلين لتحريره، ومنها ما هو متعلق بتحرير المحضر ذاته[1].

أ-صفة الأعوان المؤهلون لتحرير المحضر وبياناته: تناولتهم المادة 241 من قانون الجمارك 98-10 فإننا نجده قد حصر صلاحية تحرير محضر المعاينة في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض.

وفي هذا ميز المشرع الجمركي بين التحقيق العادي الذي يجريه هؤلاء، وبين هذا التحقيق الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والسجلات الجمركية، وفي إطار التحقيق الجمركي العادي، يجوز لكل أعوان الجمارك على اختلاف رتبهم ووظائفهم القيام به، أما التحقيق الجمركي إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية ،نص الفقرة الأولى المادة 48 من قانون الجمارك 98-10 على أنه "يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين مهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت بالإطلاع على كل أنواع الوثائق والجداول المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم فالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات"

[1]-عقيلة خرشي، "خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري"أطروحة دكتور اه ، المرجع السابق، ص214.

تنص المادة 252 من قانون الجمارك 17-04 على أنه يجب أن تكون موضوع محضر المعاينة الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك على إثر معاينة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر من هذا القانون، وبصفة عامة على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك، ويجب أن يتضمن محضر معاينة البيانات مثال ذالك:ألقاب الأعوان المحررين وأسماءهم وصفاتهم وا إقامتهم الإدارية، تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها ،الألقاب والأسماء والهويات الكاملة، مكان إقامة المخالف أو المخالفين، طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص...الخ[1]

الفرع الثالث: القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية

أولا: المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة لإثبات الجريمة الجمركية: جاء في الفقرة الأولى من المادة 254 من قانون الجمارك رقم 17-04 على أنه "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (02) محلفين على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح للتحقق من صحتها" كما جاء في قرار المحكمة العليا:" من المقرر قانونا وقضاءا أن حجية المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين بالمادة 241 من قانون الجمارك موثوق بها فيما يخص الإثباتات المادية المضمنة فيها طبقا لأحكام المادة 254 من قانون الجمارك أي أن القاضي مقيد بالمعاينات المادية المدونة بالمحضر ما لم يطعن فيها بالتزوير ولم يؤت بالدليل العكسي الذي يناقضها.[2]

أ-مضمون المحاضر ذات الحجية الكاملة: لقد اعتبر التشريع الجمركي للمعاينات المادية شرط أساسي لاكتساب المحاضر الجمركية الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، وبالرجوع

[1]- أنظر: المادة 252 من قانون الجمارك 17- 04.

[2]- غ، ج، م، ق 3 قرار رقم 310343، فهرس رقم 1528، مؤرخ في 2005/05/04، دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المصنف 05، سنة 2008، ص48.

إلى المادة 254 من قانون الجمارك رقم 17-04 نجد أن المشرع الجزائري نص على:" أن المعاينات المادية هي الناتجة عن استعمال حواسهم كالسمع والشم والذوق...إلخ أو تلك التي تم معاينتها بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها"، ومن أمثلتها عدد الطرود، الوزن، قيس قطعة القماش. إلخ[1].

ب- صفة محرري المحضر وعددهم: أضافت المادة 254 من قانون الجمارك رقم17-04 لكي يكون للمحاضر الجمركية القوة الإثباتية يجب أن يكون محرروها عونين محلفين على الأقل المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك وهو ما تم التطرق إليه سابقا.

والمادة 32 من قانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أشارت إلى أن المحاضر الجمركية المثبتة لأعمال التهريب تخضع لنفس الأحكام المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك، بحيث يتخلف هذه الشرطين السابقين تفقد المحاضر الجمركية الحجية الكاملة، لتصبح مجرد استدلالات.[2]

ثانيا- المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية: جاء في الفقرة من المادة 254 السابق ذكرها أنه تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها.

وعليه يكون المحضر الجمركي ذات حجية نسبية في حالتين، عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب.

والحالة الثانية محررا من قبل عون واحد من الأعوان أو الضباط المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك 98-10 مثال الاعتراف في المجال الجمركي هو إقرار المتهم

[1]- أحسن بوسقيعة، " المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)"،المرجع السابق، ص189.

[2]-عقيلة خرشي،"خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري" ، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص248.

بالتهمة المسندة إليه، على نحو واضح على أن ينصب على واقعة الاتهام ذاتها، دون أن يكون مشوبا بإكراه مادي أو معنوي، حال كون المتهم متمتعا بالتمييز.[1]

الحالة الأولى:

ولكي يكون للاعتراف قيمته وقوته في الإثبات يجب أن يكون صادرا من المتهم على نفسه على الغير أو على الغير من المتهمين، ذلك أن المتهم حق استجوابه لا يشترط قيد القانون أن يحلف اليمين فهو ما يميزه عن الشهادة، ولا ترقى أقواله إلى مرتبة الشهادة ولا يعد إلا أن يكون استدلالا،[2]

وعليه طالما أن الإحالة واضحة وصريحة مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين أن يعود الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية إلى القواعد العامة ولا يخرج عن السلطة التقديرية للقاضي ،وهو ما اتخذته المحكمة العليا في قرارات أخرى غيرت بموجبها موقفها السابق جاء فيها "إن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم ويرجع تقديره لسلطة القضاة الموضوع وفقا لمقتضيات المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية".[3]

الحالة الثانية:

أضفى المشرع الجمركي على المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد الحجية النسبية بحيث تعتبر صحيحة إلى أن يقدم المتهم للجريمة الجمركية الدليل بالكتابة أو شهادة الشهود على عكس ما ورد فيها ما يشكل قلب لعبئ الإثبات وانتهاكا صريحا للمبادئ العامة المقررة للإثبات الجزائي.

---

[1]-محمود طنطاوي، "الأدلة التأديبية – إجراءات جمع الأدلة االتأديبية، وجمع الاستدلالات- "، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر ، ط2، 2003، ص133.

[2]-مداني بسكري ،" تأثير الاعتراف على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2013/2012، ص10.

[3]-غ ج م ق، قرار رقم 53، 73، مؤرخ في 1962/06/12، دليل الاجتهاد والقضائي في المادة الجمركية، المصنف 02 لسنة 1999، ص52.

المطلب الرابع: المصالحة الجمركية الجزائية

إن الهدف من المصالحة الجمركية هي إجراء كحل أسرع لفض النزاعات الجمركية مع المتهم بالجريمة الجمركية يسمح لمرتكب الغش الجمركي من تجنب المتابعات القضائية بالإضافة إلى تجنيب إدارة الجمارك إجراءات التقاضي الطويلة لتحصيل حقوق الخزينة العامة، ولذلك سنتناول مفهوم المصالحة الجمركية الجزائية، (الفرع الأول) وشروط المصالحة الجمركية، (الفرع الثاني)، وآثار المصالحة الجمركية، (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية

مرت المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري بعدة تعديلات، فبصدور قانون الجمارك الجزائري 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 بنظام "التسوية الإدارية"، إلى غاية صدور قانون 98-10 أين عاد المشرع الجزائري الأخذ بالمصالحة الجمركية من الفقرة الثانية من نص المادة 265، ليعود يمنعها من جديد بموجب المادة 21 من الأمر 05-06 المتعلقة بمكافحة التهريب التي جاء فيها "تستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر بإجراءات مصالحة المبينة في التشريع الجمركي"[1].

أما بالرجوع إلى التعديل الأخير لقانون الجمارك فعلى العموم لم تأتي المادة 265 قانون الجمارك رقم 17-04 المعدلة بأي جديد بخصوص المصالحة الجمركية ما عدا إلغاء إمكانية المصالحة بعد صدور حكم نهائي، ولم تتضمن للتكييف القانوني للمصالحة الجمركية فهي على رأس النقائص التي يجب أن يشملها تعديل قانون الجمارك والأمر الذي أثار انتباهنا هو التعديل الذي أدخل على المادة 263 من قانون الجمارك 17-04 المعدلة والذي اعتبر المصالحة "سند دين" تملكه إدارة الجمارك كوسيلة إكراه في مواجهة المخالف المتصالح. فهو توظيف عشوائي للمصطلحات،[2] فنصت المادة 265 من قانون الجمارك 17-04 التي جاء فيها "غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص

[1]- أنظر: المادة 21 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[2]-زعباط فوزية، "التعليق على المادتين 109 و110 من القانون 04/17 المعدل والمتمم لقانون الجمارك 07/79"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص- ص ، 280- 281.

المتابعين بسبب ارتكابهم الجرائم الجمركية بناءا على طلبهم" أقرها المشرع تماشيا مع المبادئ العامة الواردة في الفقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية "كما يجوز أن تنقضي الدعوة العمومية بالمصلحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

الفرع الثاني: شروط المصالحة الجمركية

تعريف المصالحة بوجه عام بأنها تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوة الجنائية مقابل الدفع الذي قام عليه الصلح،[1] نظام يخضع للسلطة التقديرية[2] لجهة الإدارة ممثلة في مصلحة الجمارك، تقدرها وفقا لظروف الصالح العام.

أولا: شروط الموضوعية للمصالحة الجمركية: إذا كان الأصل في قانون الجمارك هو جواز المصالحة في كل الجرائم أي كان وصفها جنح أو مخالفات بموجب نص الفقرة الثانية من المادة 265 من قانون الجمارك 17-04 فقد أورد القانون استثناءا واحد على القاعدة المذكورة بنص بصراحة عدم الجواز المصالحة في طائفة منها وهي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى المادة 21 من قانون الجمارك.

مردخطورة هذه الجرائم على المجتمع وأضرارها بالاقتصاد الوطني وا إلى غاية صدور الأمر 05- 06 المتعلق بأعمال التهريب التي استثنت أعمال التهريب من إجراء المصالحة.

ثانيا: الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية: إذ ما يمكن استخلاصه من نص المادة 265 السابقة، أن من شروط قيام المصالحة أنه لا بد أن يقوم المتابع بالجريمة الجمركية بتقديم طلب إلى الجهة الإدارية المؤهلة لذلك، وأن توافق هذه الأخيرة على ذلك ما لم تكن الجريمة المرتكبة من الجرائم التي تستوجب أخذ الرأي اللجنة الوطنية للمصالحة أو اللجان المحلية للمصالحة، ولا تكون المصالحة نهائية ومنتجة لآثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة.[3]

---

[1]- مجدي محب حافظ، " الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي"، مصر، 2005، ص268.

[2]-قرار رقم 256785،مؤرخ في 2002/06/10،"دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية"، المصنف 05 سنة 2008، ص83.

[3]- أحسن بوسقيعة،" المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص111.

ثالثا: الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة

أ-الأشخاص المرخص لهم التصالح مع الإدارة : نصت الفقرة 02 من المادة 265 من قانون الجمارك17- 04"يمكن إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم الجرائم الجمركية والأشخاص المتابعين سواء كان فاعلا أصليا، أو شريكا، أو مستفيدا أو الكفيل، أو ضامن، أو الحائز للبضاعة محل الغش والناقل لها طالب المصالحة يكون كامل الأهلية وراضيا دون أي اكراه أو تدليس أو غلط.

حيث أن الفقرة 04 من المادة 265 من قانون الجمارك تحدثت عن مصالحة إدارة الجمارك تكون بواسطة اللجنة الوطنية للمصالحة أو اللجان المحلية للمصالحة.[1]

الفرع الثالث: آثار المصالحة الجمركية

أولا: انقضاء المتابعة القضائية: أصبحت المصالحة في ظل قانون الجمارك رقم 17-04 غير جائزة بعد صدور الحكم النهائي الفاصل في المنازعات الجمركية، وذلك بصريح الفقرة 06 من المادة 265 من القانون بمعنى قد حصر إمكانية تقديم طلب المصالحة في المرحلة السابقة عن صدور الحكم النهائي سواء في المرحلة الإدارية أو بعد مباشرة المتابعات القضائية سواء على مستوى النيابة العامة أو أمام جهات التحقيق ولم يعد يسمح بها إذا صدر حكم نهائي شيئا وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية.

ثانيا- دفع مقابل المصالحة الجمركية: إن الغاية من المصالحة الجمركية هي استيفاء إدارة الجمارك المبالغ التي تم الاتفاق عليها، حيث يلتزم طالب المصالحة بدفعها في الأجل المحدد لذلك قانونا وبنفس القيمة المحددة بمقتضى قرار المصالحة دون أن تتجاوز هذه المبالغ الحد الأقصى للغرامة الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك.

ثالثا- استرداد المحجوزات: يمكن لمن قبلت إدارة الجمارك طلبه للمصالحة أن يسترجع ما تم حجزه من طرفها كضمان لتنفيذ الغرامات الجمركية، وهذا بعد أن يدفع مبلغ مقابل المصالحة الذي يضع حد للمتابعات الجبائية، وتم طلب الاسترداد في الوقت المحدد طبقا لنص المادة 269 من قانون الجمارك 98-10 التي جاء فيها "لا يحق لأي شخص أن يقدم

[1]- أنظر: الفقرة 04 من المادة 265 من قانون الجمارك 17- 04.

ضد إدارة الجمارك طلبات الاسترداد بعض مضي أربع (4) سنوات بشأن الحقوق والرسوم ابتداء من تاريخ دفعها، والبضائع ابتداءا من تاريخ تسليمها له، والمصاريف المترتبة على الحراسة ابتداء من تاريخ انقضاء المهلة ".

رابعا: نسبية آثار المصالحة: بما أن المصالحة اتفاق بين طرفين فإن ذلك يجعلها تكتسب قاعدة نسبية العقد، حيث لا تنصرف آثارها إلى الغير وهو ما يستخلص من محتوى نص الفقرة الثانية من المادة 265 من قانون الجمارك 17- 04، لذلك لا يمكن أن يستفيد من نتائج المصالحة إلا طالبها، دون أن تمتد إلى شركاء أو إلى المستفيدين من الغش الجمركي في الوقت الذي يمكنها فيه متابعة شركاء طالب المصالحة والمستفيدين من الغش كل حسب دوره فيه، كما أن انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية بالنسبة لطالب المصالحة لا يمنعها من متابعة بقية المساهمين في الغش الجمركي.

ونسبية آثار المصالحة تمس أيضا طالب المصالحة ذاته، كون مجالها محدد بالجريمة الجمركية المتصالح بشأنها فقط، ، بينما لا يمنع إدارة الجمارك من متابعة طالب المصالحة المرتكب لجرائم القانون العام المرتبطة بالجريمة الجمركية التي تم التصالح بشأنها.[1]

المبحث الثاني: المتابعة القضائية الجمركية أمام القضاء الجزائي

يقصد بالدعوى بصفة عامة بأنه "المطالبة بالحق أمام القضاء"[2]، باختلاف أنواعها والدعاوي المنظورة أمام القضاء الجزائي هي دعاوي ناشئة عن ارتكاب الجريمة، وتكون وسيلتها لاقتضاء حقها منه هي الدعوى العمومية، والجريمة الجمركية لا تخرج عما ذكرناه. فهي تخضع لنفس القواعد التي تنظم الدعوى العمومية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبذلك نتطرق إلى إجراءات تحريك الدعوى العمومية، (المطلب الأول)، وقواعد الاختصاص،(المطلب الثاني)، وأسباب انقضاء الدعوى العمومية،(المطلب الثالث).

[1] -عقيلة خرشي ،"خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص314.

[2] -سليمان بارش، "شرح قانون الإجراءات الجزائية (المتابعة الجزائية)"، ج1، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 2007، ص48.

المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية

يعرف تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة بأن طرحها على القضاء الجنائي الفصل في مدى حق الدولة في توضيح الجزاء على مخالفة قانون العقوبات أو القوانين المتمثلة له، وتحريك الدعوى هو البدء في أول إجراء من إجراءاتها بتقديم طلب من النيابة العامة أمام قاضي التحقيق، حسب نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وعليه فإن ممارسة الدعوى العمومية المثارة أمام الجهات القضائية بمناسبة ارتكاب الجريمة الجمركية تتطلب الوقوف على إجراءات مباشرة الدعوى العمومية (الفرع الأول) وطرق الطعن القضائي، (الفرع الثاني)، ومرحلة المحاكمة، (فرع الثالث).

الفرع الأول: إجراءات مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية

أولا: التكليف بالحضور: هو الطريق الأكثر استعمالا في الجرائم الجمركية، وفي غياب أي نص صريح في قانون الجمارك يبين إجراءات التكليف بالحضور أمام المحكمة التي تنظر في الجرائم الجمركية، يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وخصوصا إلى المواد من 334 إلى 336 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للتكليف بالحضور أمام محكمة الجنح، وا لى المواد من 394 إلى 396 من ذات القانون بالنسبة للتكليف بالحضور أمام محكمة المخالفات، الأولى تخضع لعقوبتي الحبس والغرامة المنصوص عليهما في قانون العقوبات والتي يتجلى فيها الحق العام، عكس الثانية التي عقوبتها سوى جزاءات جبائية تتراوح ما بين الغرامة الجمركية والمصادرة، وتحصل بعد تحريك الدعوى الجبائية.[2]

والتكليف بالحضور يتم أمام المحكمة من طرف النيابة العامة، وفقا للمادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها "يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك ..."، ويتم ذلك في شكل إخطار يحمل كل

[1]-تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..."

[2]- أحسن بوسقيعة،" المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)"، المرجع السابق، ص234.

المعلومات المتعلقة بالواقعة محل المتابعة، إذ يجب أن يشتمل التكليف بالحضور على البيانات التالية: المحكمة التي رفع أمامها النزاع، ومكان وزمان وتاريخ الجلسة ويجب أن يعين فيه صفة المتهم والمسؤول المدني والشاهد.[1]

وهذا الطريق المتاح لإدارة الجمارك قصد تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح، من أجل مباشرة الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 279 من قانون الجمارك 98-10 التي تخول لإدارة الجمارك سلطة تحريك الدعوى العمومية من خلال نصها "يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والإنذارات للتحقيق في القضايا الجمركية".[2]

غير أنه لا يجوز لإدارة الجمارك تكليف المتهم بالحضور طبقا لما تنص عليه المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، كونها تفتقد لصفة الطرف المدني التي مكنها مباشرة من تكليف المتهم مباشرة أمام المحكمة.

ويتم تبليغه بالتكليف بالحضور بطلب من النيابة العامة، وفقا لإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما أكدته المادة 279 مكرر المستحدثة بموجب قانون الجمارك 17- 04 والتي جاء فيها "تبلغ الأحكام والقرارات القضائية في المجال الجمركي طبقا للشكليات وفي الأماكن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

ثانيا: إجراءات التلبس بالجريمة : ما دام أن القانون نص صراحة على بعض الحالات التي قد يضبط فيها مرتكب الغش الجمركي في حالة التلبس، وقيد أعوان الجمارك بضرورة إحضار المتهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية، فإن مباشرة العمومية بالجرائم الجمركية يمكن أن تتم وفقا لإجراءات التلبس المنصوص عليها في المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "يقدم إلى المحكمة وفقا للمادة 59 الشخص المقبوض عليه في خدمة متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد والمحال على وكيل الجمهورية، إذا كان قد قرر حبسه...".

---

[1]- أنظر: الفقرة 02 من المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- عبد الله أوهابية،"شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)"، دار هومة، الجزائر، 2003، ص54.

بحيث لجأ المشرع الجزائري إلى اتخاذ إجراءات أكثر صرامة بهدف الكشف عن الجرائم الجمركية وتتبعها وتوقيف مرتكبيها، حيث تم إقصاء جرائم التهريب من تطبيق إجراءات التلبس العادية عليها وا إخضاعها لإجراءات المطبقة على الجريمة المنظمة بموجب المادة 34 من 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي جاء فيها أنه:" تطبق على الأفعال المجرمة بالمواد 10 و 11 12 و13 و14 و15 من هذا الأمر من نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة".[1]

تجدر الإشارة إلى أن المتهم المحال وفقا للإجراءات التلبس في الجرائم الجمركية يستفيد من كل الضمانات المقررة لصالحة بموجب المواد 51 مكرر و51 مكرر1 و25 المستحدثة بموجب الأمر 15-02[2] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا- التحقيق القضائي: في ظل غياب نص صريح في التشريع الجمركي الجزائري يحدد إجراءات التحقيق القضائي في الجرائم الجمركية، فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية التي تقتضي بجواز اللجوء إلى إجراء التحقيق القضائي طبقا للمادة 66 منه، التي نص على: "التحقيق الابتدائي الوجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص قانونية خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

وباستقراء نص الفقرة الثانية من نص هذه المادة نجد أن بمباشرة التحقيق القضائي في الجنح الجمركية يتولاه قاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية وفقا لما نصت عليه المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، والتي تقيد قاضي التحقيق بضرورة حصوله

---

[1]- مفتاح العيد، "الجرائم الجمركية في القانون الجزائري" ،أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،سنة 2012/2011، ص- ص، 225-226.

[2]- الأمر 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتم الأمر 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج1، عدد40، الصادر في 23 جويلية 2015.

[3]- جاء في المادة67 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "لا يجوز للقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

على طلب بإجراء التحقيق من وكيل الجمهورية، وبناءا على ما تقدم فإنه يجوز اللجوء إلى التحقيق القضائي في الجرائم الجمركية.

تجدر الإشارة إلى أن التحقيق في الجرائم الجمركية التي تحمل وصف جناية والمتمثلة أساسا في الجنايات التهريب المنصوص عليها في القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب فإن التحقيق الابتدائي الذي يتم بشأنها يكون وجوبي طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 660 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتطبيقا لهذه الإجراءات فإن اختصاص قاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر بإجراءات التحقيق في جرائم التحقيق عن جرائم التهريب، يمكن أن يمتد إلى اختصاص محاكم أخرى،[1] طبقا لما نصت عليه المادة 34 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب السابق ذكرها.

وعند الانتهاء من التحقيق إذا توافرت جميع أدلة الاتهام بمخالفة أو جنحة جمركية ضد شخص معلوم سواءا كان حاضرا أو غائبا، فإن قاضي التحقيق يصدر أمر الإحالة طبقا لنص المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية، بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته خلال عشرة أيام (10) على الأكثر.

ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور" أما إذا توافر ت لدى قاضي التحقيق الأدلة الكافية للاتهام والتي يستدل منها بأن الوقائع تحمل وصف جناية من الجنايات المنصوص عليها بمقتضى الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، فإن قاضي التحقيق في هذه الحالة يكون ملزما بإرسال المستندات إلى النائب العام لعرضها على غرفة الاتهام كورقة ثانية للتحقيق في الجرائم التي تتحمل وصف جناية، وعليه ومادام قانون الجمارك قد سمح لإدارة الجمارك طبقا لنص المادة 280 مكرر منه بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات الحكم التي تبث في المواد الجزائية، بما فيها تلك القاضية بالبراءة، فإنه يمكن لإدارة

[1]- أنظر: الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية .

الجمارك الطعن في أوامر جهات التحقيق طبقا لما تقتضيه قواعد القانون العام، التي يجوز للنيابة العامة الطعن فيها سواء بالاستئناف أو بالنقض.[1]

الفرع الثاني: القواعد العامة للمحاكمة

تخضع المحاكمة بسبب ارتكاب جريمة جمركية للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، سواء تعلق الأمر بعلانية الجلسة، أو شفوية المرافعات، أو بحضور الخصوم، أو بحق الدفاع و بالاستعانة بمحامي، ما لم ينص قانون الجمارك على قواعد خاصة بها كما هو الأمر بالنسبة لتمثيل إدارة الجمارك في الجلسة.

أولا: علانية وشفوية المرافعات : تكون الجلسة المحددة للحكم في القضايا الجمركية علانية ما لم يكن فيها خطر على النظام العام أو تعلقت بمحاكمة الأحداث، نصت على ذلك المادة 285من قانون الإجراءات الجزائية والأصل أن تبنى الأحكام في المواد الجزائية على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا ،المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد نص قانون الجمارك على شفوية المرافعات في المادة 278 قانون رقم الجمارك 98-10 التي أجازت أيضا للإدارة الجمارك تدوين طلباتها في مذكرة عادية تقدمها للمحكمة.

ثانيا: حضور الخصوم: من القواعد الجوهرية كذلك أن تتم المحاكمة في حضور الخصوم، فحضور ممثل النيابة العامة أساسي لصحة تشكيل المحكمة، أما باقي الخصوم فيتعين تمكينهم من الحضور، ويتطلب ذلك تبليغهم بتاريخ الجلسة والميعاد ومكان انعقادها مع ذكر صفتهم كمتهمين، أو مسؤولين مدنيا، أو أطراف مدنية وذلك طبقا لأحكام المادة 2/440 قانون الإجراءات الجزائية، مثال إذا تخلف المتهم عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول اعتبرت محاكمته حضورية المادة 345 قانون الإجراءات الجزائية.

[1] -عقيلة خرشي،"خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص287.

أما إذا تخلف الطرف المدني عن الحضور أو لم يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا فإنه يعتبر تاركا لادعائه[1]، ولكن ذلك لا يحول دون مباشرة دعواه أمام الجهة القضائية التي تبث في المسائل المدنية المادة 247 قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: حق الدفاع : إن حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية، وفقا لأحكام المادة 32 من الدستور، بل إنه إلزامي في الجنايات، وهذا الحكم يتطابق على القضايا الجمركية ويقصد بحق الدفاع مجموعة الإجراءات التي يباشرها المتهم بنفسه، أو بواسطة من يمثله من أجل كفالة حقوقه ومصالحه، ومن القواعد التي أقرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية حماية لحق الدفاع، وجوب اتخاذ إجراءات التقيق والمحاكمة في مواجهة المتهم وا لزامية تمكينه من حضور مختلف الإجراءات، وحقه في تقديم المستندات والمذكرات التي تثبت دفاعه، وحقه في تقديم الطلبات والدفوع مع ضرورة الإجابة عنها من طرف المحكمة.

والاستعانة بالدفاع إلزامي في مواد الجنايات، بما فيها الجنايات الجمركية، وفقا لما نصت عليه المادة 271 قانون الإجراءات الجزائية، وهو جوازي في الجنح والمخالفات، كما يستشف من أحكام المادتين 351 و399 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه حق أيضا للطرف المدني.[2]

الفرع الثالث: طرق الطعن القضائي

حسب المادة 280 مكرر من قانون الجمارك17-04 "الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات الحكم التي تبث في المواد الجزائية، بما فيها تلك القاضية بالبراءة." بمعنى أنها قابلة للطعن فيها من طرف أطراف الدعوى وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها قانونا.

[1]- أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك)"، دار الحكمة للنشر والتوزيع، 8 شارع عباس لعزوز، سوق أهراس، 1998/1997، ص- ص،251-252.

[2]- أحسن بوسقيعة "المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص247.

أولا: الاستئناف: إذا كان الحكم حضوريا للمتهم الحق في رفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق به المادة 1/418 قانون الإجراءات الجزائية.[1]

يبدو أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للشخص أو للموطن أو النيابة العامةوا إذا كانت المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية قد أجازت الاستئناف في كل الأحكام الصادرة في مواد الجنح تختلف عن الاستئناف في مواد المخالفات فهي تختلف بحسب طبيعة الغرامة الجمركية.

وا إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 الذي أصبح يجيز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، أي فيما إذا تغيبت إدارة الجمارك عن حضور جلسة المحاكمة، وتركت النيابة العامة تمثيلها بتقديم طلبات في الدعوى الجبائية ففي مثل هذه الحالة يجوز للنيابة أن تستأنف الحكم في الدعوتين العمومية والجبائية.

ثانيا: المعارضة: هو إجراء يمكن من خلاله للمحكوم ضده بمقتضى حكم غيابي أن يطلب إعادة النظر في القضية من جديد وأمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، ويكون الطعن بالمعارضة خلال 10 أيام، وقد تمدد إلى شهرين إذا كان الغائب يقيم خارج التراب الوطني طبقا لنص المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهو ما نصت عليه المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه، ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من حقوق مدينة".

ويترتب على المعارضة التي يرفعها في الحكم الغيابي الصادر في المجال الجزائي بوجه عام، بما في ذلك الجرائم الجمركية، اعتبار الحكم كأن لم يكن بالنسبة لكل ما قضى به، كما يجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم في الحقوق المدنية.[2]

---

[1] - أنظر: المادة 1/418 من ق.إ.ج.

[2] أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية) "، المرجع السابق، ص253.

ثالثا: الطعن بالنقض: هو إجراء يتم من خلاله عرض هذه الأحكام على المحكمة العليا لمراجعتها من ناحية صحة الإجراءات وقانونية النتائج التي انتهت إليها تلك الأحكام، فالمحكمة العليا ليست محكمة للفصل في الخصومة، بل جهة لها سلطة مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره.

والطعن فيها بالنقض إذا كانت حضورية بنفس الشروط والإجراءات المعمول بها في القواعد العامة، على غرار استعانتها في ذلك، بمحام مقدمة لدى المحكمة العليا وهذا تطبيقا لنص المادة 505 قانون الإجراءات الجمركية.[1]

كما يجب الالتزام بالمواعيد المقررة للطعن في الأحكام طبقا للقواعد العامة في مواده 495 و497 و498من نفس القانون للنيابة العامة والمتهم والطرف المدني الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في مهلة ثمانية أيام، وسنرى المهلة المذكورة اعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به، لا تسري إلا من تبليغ القرار المطعون فيه، أما في الحالات الأخرى لاسيما بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية الغيابية فإن المهلة المذكورة آنفا لا تسري طبقا لأحكام المادة 5/498 إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، بالإضافة إلى المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية فقرتها الأولى على عدم جواز الطعن بهذا الطريق في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

أما المادة 280 مكرر من قانون الجمارك على جواز الطعن إدارة الجمارك في الأحكام والقرارات الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة، بمعنى تمكين إدارة الجمارك من حقوق المقررة أصلا للنيابة على غرار ما سبق ذكره هو امتياز أقره المشرع لا لشيء إلا لكونها من المصالح الحساسة التي لابد من تمكينها من قدر واسع من السلطات قصد تحقيق الصالح العام ولحقوق الخاصة للمعنيين بمباشرتها".

[1]- أنظر: المادة 505 من ق.إ ج.

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص القضائي .

الاختصاص في المجال الجزائي هو من النظام العام لا يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق على مخالفته وعليه فإن اختصاص القضاء الجزائي يكون اختصاص نوعي (الفرع الأول) واختصاص محلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم تبعا لجسامة الجريمة التي حددها المشرع على أساس العقوبة المقررة لها، فتختص بالجنايات محكمة الجنايات، أما الجنح فهي من اختصاص محكمة الجنح، والمخالفات من اختصاص محكمة المخالفات، وعليه فإن الدعاوى العمومية المرفوعة من إدارة الجمارك أمام القضاء الجزائي تخضع لنفس قواعد الاختصاص، فالجرائم الجمركية يجب طرحها أمام القضاء الجزائي بتقسيماتها الثلاث، المشكل من قسم الجنح والمخالفات أو على محكمة الجنايات بحسب نوع الجريمة الجمركية المرتكبة، وهذا ما صرحت به المادة 272 من قانون الجمارك98-10 التي جاء فيها "تنظر الجهات التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية، وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي، وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام"، وهكذا ينعقد اختصاص قسم الجنح عند ارتكاب الجنح الجمركية والتي تم إحالتها إليه وفقا للقواعد العامة من إجراءات التلبس أو التكليف بالحضور، أو أوامر صادرة عن قاضي التحقيق إذا تبين أن الوقائع تشكل جنحة جمركية أو بناء على قرار غرفة الاتهام في حالة إعادة تكييف الوقائع، كما ينعقد اختصاص قسم المخالفات عند ارتكاب مخالفة جمركية، أما بالنسبة لجرائم التهريب المرصوفة بوصف جناية، فإن الأصل في اختصاص النظر فيها ينعقد لمحكمة الجنايات المنعقدة وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1] عقيلة خرشي،"خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص- ص،289- 290.

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي

لا يكفي الاختصاص النوعي حتى ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائي بنظر الجرائم الجمركيةوا ٍنما يتعين معرفة المحاكم المختصة إقليميا حتى تكتمل قواعد الاختصاص والمشرع في مجال تحديد الاختصاص الإقليمي ربط بين المحكمة والمجال الجغرافي الذي تمارس فيه سلطة الفصل في القضايا المرفوعة إليها، والقاعدة العامة في الاختصاص المحلي أن المحكمة المختصة محليا بالنظر في الجنح العامة هي محل ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شر كائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر، أما فيما يخص المخالفات ، فينعقد الاختصاص المحلي للنظر فيها للمحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلدة إقامة مرتكب المخالفة[1]، غير أن قانون الجمارك تضمن نصا خاصا بالاختصاص المحلي للنظر في المخالفات والجنح الجمركية المعاينة بموجب محضر حجز أ و محضر معاينة، ويتعلق الأمر بالفقرة 01 من المادة 274 من قانون الجمارك 98-10 التي جاء فيها "إن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوى عن مخالفات تمت معاينتها بمحضر الحجز، عندما يتعلق الأمر بدعاوى ناتجة عن مخالفات تمت معاينتها في محضر معاينة، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة".

وبذلك يكون قانون الجمارك وفقا للنص السابق قد أعطى الاختصاص المحلي للنظر للجرائم الجمركية التي تمت معاينتها بمحضر حجز أو محضر معاينة للمحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة أو مكان الحجز، أما في الدعاوى الأخرى فإنه بحسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة "تطبق قواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى" أي على الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي لا تتم معاينتها عن طريق محضر الحجز أو المعاينة.

[1]- أنظر: الفقرة 1 المادة 329من قانون الإجراءات الجزائية.

أما فيما يتعلق بالاختصاص المحلي للنظر في جرائم التهريب الجمركي ولاعتباره إجراء كسائر الإجراءات التي يتطلب مراعاتها للفصل في الدعوى العمومية، وما دام أن المشرع الجزائري نص لقواعد الإجرائية المطبقة على الجريمة المنظمة، فإن الاختصاص المحلي للمحاكم التي تنظر فيها قد يمدد إلى اختصاص محاكم أخرى، غير تلك المحاكم المختصة أصلا بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفقا لما هو مبين في الفقرة 05 من المادة 329 منه.

المطلب الثالث: أسباب انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الجمركية

تنقضي الدعوى العمومية عادة باستكمال إجراءاتها وبلوغ غاياتها بصدور حكم نهائي تنقضي به الدعوى العمومية باعتباره الطريق العادي لانقضائها، غير أنه أحيانا قد تعترض مسار الدعوى أسباب معينة، مما تضطر الجهات القضائية لإيقاف السير فيها مما يؤدي إلى انقضاءها، تنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، في فقرتها الأولى على الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية هي وفاة المتهم ،(الفرع الأول)، التقادم (الفرع الثاني)، العفو الشامل ،(الفرع الثالث)، إلغاء قانون العقوبات وصدور حكم جائز بقوة الشيء المقضي فيه (الفرع الرابع).

وهذه الأسباب تصلح أيضا كأسباب لانقضاء الدعوى الجمركية رغم سكوت قانون الجمارك على حلها، حيث لم ينص إلا على التقادم.

الفرع الأول: التقادم

وتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الجمركية يخضع من حيث الأصل إلى القواعد العامة لتقادم الدعوى العمومية، حيث نصت المادة 266 من قانون الجمارك على أنه "تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بمضي ثلاث سنوات كاملة ابتداءا من تاريخ ار تكابها، وتسقط بالتقادم الدعاوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي سنتين كاملتين ابتداءا من تاريخ ارتكابها".

[1]- تنص الفقرة 01 من المادة 06 من ق. إ .ج على أنه "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه".

تميز المادة 266 من قانون الجمارك في مدة التقادم بين الجنحة والمخالفة، فحددت مدة تقادم الأولى بثلاث سنوات في المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية ومدة الثانية بسنتين يبدأ سريانها من تاريخ ارتكاب الجريمة إلى المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

بدليل أن المشرع الجزائري بموجب المادة 266 من قانون الجمارك المعدلة قد أحال بخصوص تقادم الدعوى الجرائم الجمركية إلى تطبيق قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء النص صر يحا بالتعبير على ذلك: "تسقط بالتقادم دعوى قمع الجريمة الجمركية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، وبذلك يكون المشرع الجمركي قد قيد مبدئيا بالقواعد العامة في تحديد مدة تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك، وهو نفس الاتجاه الذي تواتر الاجتهاد القضائي على العمل به حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أنه:" حيث بالفعل وبالرجوع للقرار المطعون فيه وللحكم المؤيد يظهر أن إدارة الجمارك تقدمت بشكواها إلى وكيل الجمهورية بتاريخ 2001/02/25 تصرح فيه أنه بتاريخ 1998/04/16 أنه قام المدعو (ب رشيد) بتصريح خاطئ واستعمال وثائق مزورة استفادة بامتياز يتعلق باستيراد سيارة، حيث وبالنظر للتواريخ الثلاث فإن الدعوى العمومية انقضت طبقا للمادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث وما دام التقادم من النظام العام فكان على القضاة المجلس التطرق إليه حيث وبفصلهم غير ذلك، فإنهم أخطئوا في تطبيق القانون وعرضوا قضائهم للنقض والإبطال".[2]

والأمر سواء بالنسبة لإمكانية انقطاع مدة التقادم الدعوى العمومية الناشئة عن ارتكاب جريمة جمركية، غير أن المشرع نص فيما يتعلق بها على أسباب غير مـ ألوفة وذلك بموجب المادة 267 من قانون الجمارك 17- 04 التي جاء فيها أنه ينقطع سريان مدة

[1] - أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية، تصنيف وتعريف الجرائم الجمركية"، المرجع السابق، ص265.

[2] -قرار رقم 30659، بتاريخ 2008/04/06، دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص28.

التقادم الجرائم الجمركية فيما يخص المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا القانون، أعمال التحقيقات".[1]

غير أنه وفيما يتعلق بجرائم التهريب مهما كان نوعها "جنح وجنايات" فإن موقف المشرع الجزائري بشأن التقادم كسبب انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عنها فتتحول تحولا صارخا لصدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث وباعتبارها خاضعة للقواعد الإجرائية المطبقة في مجال الجريمة المنظمة، فإنه بالرجوع إلى نص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "لا تنقضي الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية أو تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية" فهي غير قابلة للسقوط بالتقادم، مما يتعين التدخل المشرع الجزائري قصد استدراك النقص المستجد في نص المادة 266 من قانون الجمارك الجديد ليضيف إلى محتواها عبارة "ما لم يقضي نص آخر بحكم مخالف أو على الأقل بجعل حكمها يقتضي على الجنح المنصوص عليها في ذات القانون بقوله تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون"[2].

الفرع الثاني: وفاة المتهم

الأصل أن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم كما نصت على ذلك المادة 06 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية كما ذكرناه سابقا، وهذا الحكم ينطبق على المتهم بارتكاب جريمة جمركية انطلاقا من مبدأين شخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة ومن ثم لا يمكن تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضد الورثة.

وبالتالي يتطلب من النيابة العامة إصدار الأمر بحفظ أوراق الدعوى، أما إذا كانت الدعوى قد طرحت على قضاة الحكم فإن وفاة المتهم توقف السير في إجراءات المحاكمة مما يتطلب من المحكمة إصدار حكم سقوط الدعوى ،وا ن كانت وفاة المتهم لا تمنع من

[1]- كانت المادة 267 من قانون الجمارك قبل تعديلها تنص "على أنه تنقطع سريان مدة التقادم المخالفات الجمركية بفعل ما يأتي" المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا القانون والاعتراف بالمخالفة من قبل المخالف.

[2]- مفتاح العيد، "الجرائم الجمركية في القانون الجمركي"، أطروحة دكتوراه ، المرجع السابق، ص233.

متابعة الشركاء والمستفيدون من الجمركي، وتطبيق العقوبات المقررة لها قانونا، غير أنه إذا حدثت الوفاة قبل صدور حكم نهائي أو قرار يحل محله، فإنه يجوز لإدارة الجمارك مباشرة دعوى حجز الأشياء الخاضعة للعقوبة أو حكما بدفع مبلغ يعادل قيمتها وفقا لسعر السوق في تاريخ ارتكاب الجريمة الجمركية[1].

الفرع الثالث: العفو الشامل وصدور الحكم البات

وهو ما يعرف بالعفو العام الذي يصدر بناءا على قانون صادر عن السلطة التشريعية طبقا لمقتضيات الدستور[2]، والذي من شأنه وضع حد للمتابعة الجزائية، ومؤداه نزع صفة الجريمة الواقعة بأثر رجعي يعود إلى لحظة ارتكابها، مما يترتب عنها إسقاط الدعوى العمومية الناشئة عنها في أي مرحلة كانت عليها.

و الحكم البات هو صدور حكم فاصل في موضوع تلك الخصومة لا بد أن يحدث في انقضاء الدعوى العمومية، فهو السبب الطبيعي للانقضاء، على خلاف الأسباب الأخرى التي تنقضي بها الدعوى العمومية قبل وصولها إلى نهايتها، ليس كل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجنائية تنقضي به الدعوى العمومية بل يجب أن يحوز على حجية الأمر المقضي فيه، أي أن يكون هذا الحكم باتا ونهائيا يمثل الحقيقة فيما قضى به، ويكون كذلك إذا تم استيفاء جميع طرق الطعن وهي المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض، أو مضت المدة التي حددها القانون دون أن يتم الطعن في الحكم فأصبح نهائيا. والهدف من ذلك تحقيق الاستقرار القانوني بوضع حد للمنازعة أمام القضاء[3].

---

[1]- أنظر: المادة 261 من قانون الجمارك 98- 10.

[2]-أنظر: الفقرة 07من المادة 140 للقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج.ر. عدد 14.

[3]عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجز ائية في التشريع الجزائري والمقارن"، الطبعة الثالثة منقحة ومعدلة 2017، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ص ص،287- 288.

خلاصة الفصل الأول

إن الركن الشرعي للجريمة أدى إلى الاكتفاء بالنص على المبادئ العامة للتجريم ضمن النصوص الجمركية، مما أدى إلى الخروج عن القواعد العامة التي تحكم تفسير النصوص الجزائية، بمعنى يخرج عن مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب، ، وانتهاكا صريحا للحقوق والحريات.

والطبيعة الخاصة بالركن المعنوي للجريمة فلا يعتد به إلا استثناءا عندما يتطلب القانون ذلك مما يؤدي إلى قلب عبئ الإثبات ليقع على عاتق المتهم بدلا من جهة الاتهام، لذا اتجه المشرع إلى عدم التشدد في إثباته، حيث أنه يؤدي تحري هذا الركن في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالتشريع الجمركي، ،أما السلوك الإجرامي في إطار الركن المادي للجريمة الجمركية فإن المشرع الجزائري قد غلب عليه الطابع المادي للجريمة بحيث لم يجز بحسب المادة 281 من قانون الجمارك مساهمة المخالفين استنادا إلى نيتهم .

أما بالنسبة لأصناف الجرائم بموجب القانون الجمارك الجديد المستحدث 17-04، رفع من العقوبات المقررة للجنح والمخالفات، عما كانت عليه في ظل القانون 98-10 .

فتكمن خصوصية المنازعات الجمركية من حيث عبئ الإثبات اعتماد المشرع على ازدواجية في وسائل الإثبات الجريمة وهما المحاضر أدى بالضرورة إلى التدرج في حجية هذه الوسائل إلى حجية مطلقة أو نسبية ولا يطعن فيها إلا بالتزوير.

أما عن المصالحة الجمركية فتم الاستغناء على تطبيقها بعد صدور الحكم النهائي بموجب قانون الجمارك 17-04، مما وصفت بالتشدد والصرامة في الوقت الذي كان ينتظر التخفيف منها، فالمتابعة القضائية الجمركية الجزائية قد أسندها للقواعد العامة من حيث الإجراءات والاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية، وأسباب انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن ارتكاب الجريمة الجمركية تكون بالتقادم والمصالحة وفاة المتهم.

الفصل الثاني:

المنازعات الجمركية أمام القضاء المدني في ظل القانون 17- 04

عند توقيع جريمة ما يترتب عنها ضرر عام، تنشأ عنه دعوى عمومية تستهدف توقيع العقاب على مقترف الجريمة، إلى جانب الضرر العام يترتب الضرر الخاص يصيب الشخص المتضرر بالجريمة، فينشأ إلى جانب الدعوى العمومية دعوى مدنية، الأصل فيها أن ترفع أمام القضاء المدني والاستثناء أمام القضاء الجزائي أي أن المتضرر له خيارين.

ونحن بصدد دراستنا للمنازعة الجمركية في الجانب المدني، سنتطرق إلى موضوع المنازعة الجمركية المدنية،(المبحث الأول)، والمتابعة القضائية الجمركية،(المبحث الثاني).

المبحث الأول: موضوع المنازعة المدنية

الأصل أن ترفع الدعوى المدنية بخصوص المنازعة الجمركية أمام القضاء المدني مباشرة فهي دعوى أصلية،حسب ما تحدثت به المادة273 من قانون98-10المتعلق بقانون الجمارك عن الجهة القضائية المختصة بالبث في القضايا المدنية، فيما يتعلق بالاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم الجمركية،(المطلب الأول)،واسترداد الأشياء المحجوزة،(المطلب الثاني)، ومعارضات الإكراه البدني المسبق،(المطلب الثالث).

المطلب الأول:دفع الحقوق والرسوم الجمركية

إن أهمية تحصيل لحقوق والرسوم الجمركية على بعض البضائع استيرادا وتصديرا تشكل موردا هاما لدعم الخزينة العمومية، والتهرب من أداء الحقوق يتحتم التصدي له بفرض رقابة جمركية صارمة،سوف نتطرق إلى تعريف وخصائص الحقوق الجمركية،(الفرع الأول) والعناصر الأساسية للحقوق والرسوم الجمركية ،(الفرع الثاني) وأهم الحقوق والرسوم الجمركية، (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الحقوق الجمركية وخصائصها

أولا: تعريف الحقوق الجمركية: حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 234 من قانون الجمارك رقم 98 -10 على أنه "تكلف إدارة الجمارك عند الاستيراد والتصدير بتحصيل الحقوق والرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري به العمل لحساب الخزينة والجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية"، إذن فالحق الجمركي هو ضريبة تفرضها الدولة على السلع عندما تجتاز حدودها سواء كانت صادرات أو واردات، تدفع أثناء عبور هذه السلع الحدود وولوجها التراب الجمركي الخاضع للضريبة أو خروجها منه[1].

ومن ثمة فالحقوق الجمركية هي ضريبة غير مباشرة تمس البضائع المفروضة على الواردات من السلع أو الخدمات، وتحصل عادة من طرف مصالح الجمارك عند نقاط الدخول للدولة[2].

---

[1] -www.source:alijazeera.

[2]- مجدي محب حافظ، "الموسوعة الجمركية"، المرجع السابق، ص 15.

عرفت الفقرة (و) من المادة 05 من قانون الجمارك رقم 17-04 الحقوق والرسوم الجمركية بأنها "جميع الحقوق والرسوم والأتاوى أو مختلف الإخضاعات الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك باستثناء الأتاوى والإخضاعات التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة"، وبالتالي هنا المشرع استبدل بموجب قانون الجمارك رقم 17-04 مصطلح الضرائب الوارد في الفقرة (و) من المادة 05 قبل تعديلها بمصطلح الإخضاعات بمعنى أن كل البضائع الواردة تخضع للضريبة إلا ما استثني بنص.

ثانيا: خصائص الحقوق والرسوم الجمركية: تتميز الحقوق الجمركية عن الضريبة العامة بكونها ضريبة منقولة موحدة وعامة، فهي تأخذ صفة ضريبة منقولة لأنها تقع على البضائع المنقولة التي يقوم مالك البضاعة أو ناقلها بتقديمها إلى إدارة الجمارك قصد إخضاعها للرقابة الجمركية، وبذلك تعتبر البضائع المنقولة أساسا لحساب الرسوم والحقوق الجمركية[1].

وبالتالي فإن من خصائصها، أنها موحدة على كامل الإقليم الجمركي، إلا ما استثناه القانون حسب ما نصت عليه المادة 02 من قانون الجمارك رقم 98-10 التي جاء فيها "تطبق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي"، وقد ورد استثناء على هذا المبدأ في الفقرة الثانية من نفس المادة بنصها على أنه "غير أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي، على أن لا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كليا أو جزئيا، حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون"، أما خاصية العمومية فهي تعني أن الضرائب الجمركية تشمل جميع البضائع سواء الأجنبية أو الوطنية، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 03 من قانون الجمارك 98-10 حيث جاء فيها "تطبق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة، وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية"، فيما أصبحت الفقرة الثانية من المادة 03 من قانون الجمارك 17-04 تنص على: "تحصيل

[1] -لخضر مداني،" تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية والإقليمية (دراسة حالة الجزائر في إطار منظمة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي)"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، 2005-2006 ، ص 20.

الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد أو تصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائيين".

الفرع الثاني: العناصر الأساسية للحقوق الجمركية

أولا: النوع التعريفي: إن السياسة الجمركية هي ذلك الفن الجمركي ذو الأبعاد التنظيمية والتشريعية لإدارة الجمارك، الذي يشمل نظام التعريفة الجمركية النوعية أو القيمية، لتوفير إيرادات جبائية لخزينة الدولة لتقابل بها نفقاتها، ولا يمكن أن تنفذ السياسة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية إلا عن طريق إدارة الجمارك[1].

ويقصد بالنوع التعريفي هي التي تصف بدقة البضاعة بالنظر لمجموعة المنتجات المرتبطة بها، والتي يتم تحيينها في المدونة التعريفية، والتي يتم على أساسها تصنيف البضائع[2]، وقد نصت المادة 06 من قانون الجمارك الجديد 17-04 على أن " التعريفة تشتمل على بنود المدونة وبنودها الفرعية الخاصة بالنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع قصد تصنيف البضائع في التعريفات الجمركية، وكذا البنود الفرعية الوطنية المعدة حسب المقاييس ونسب الحقوق المطبقة على البنود الفرعية".

ثانيا: القيمة الجمركية: هو نظام قائم على تطبيق حق الجمارك على البضائع بناء على القيمة ترتبط الحماية الفعلية المبحوث عنها على الأقل بمقدار التقييم الصحيح لهذه الأخيرة[3]، بمعنى آخر هي حساب الحقوق والرسوم الجمركية التي تصفى حسب نسبة القيمة الجمركية للبضائع، بإعداد إحصائيات التجارة الخارجية والمبادلات التجارية، والتقييم لدى الجمارك يكتسي أهمية بالغة، سواء من حيث تحصيل الحقوق والرسوم بهدف جلب موارد الخزينة

---

[1]- سعودي عبد الصمد، "السياسة الجمركية وإشكالية ترشيد الواردات في ظل تقلبات أسعار المحروقات"، مجلة دفاتر اقتصادية، محكمة نصف سنوية، جامعة زيان عاشور، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ص 248.

[2]-لخضر مداني، تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية والإقليمية، المرجع السابق، ص 22.

[3]-كلود جار، ترجمة سعادنة العيد، مدخل في القانون الجمركي، دار النشر ITGIS، الخدمات التجارية والجمركية للاستثمارات، 2009، ص 84.

العمومية، أو من حيث حماية الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى الدور المتميز الذي تلعبه في العلاقات التجارية الدولية[1].

ثالثا: منشأ البضاعة: هي الركيزة الثالثة التي يتم على أساسها حساب الحقوق والرسوم الجمركية، وتعود أهميته إلى التوسع الكبير الذي شهدته التجارة الدولية، وزيادة حجم المبادلات التجارية في ظل العولمة الاقتصادية خاصة مع التطور التكنولوجي، حيث صار منتوج واحد تشترك في إنتاجه عدة دول، مما جعل مسألة التصنيع تتطلب منشأ البضاعة.[2]

وخلافا لما كان عليه الوضع في قانون الجمارك 98-10، أي بمعنى لم يول المشرع الجزائري الأهمية الكافية لمنشأ البضاعة في المادة 14 و15 منه[3]، فقد جاء القانون 17-04 متداركا للنقائص ومتلائما مع متطلبات التجارة الخارجية ومستلزمات العولمة الاقتصادية، خاصة في ظل الشركات المتعددة الجنسيات، حيث نصت المادة 14 مكرر 1 من نفس القانون حكما عاما يقضي بأنه عندما تتدخل عدة بلدان في إنتاج بضاعة ما، يعتبر بلد منشأ البضاعة الذي أجري فيه آخر تحويل جوهري، ومعنى التحويل الذي يتم وفق معيار القيمة المضافة أو معيار تغيير البند التعريفي، أو معيار التصنيع والتحويل، على هذه البضاعة، أما المادة 14 مكرر 2 من ذات القانون، فقد أجازت لإدارة الجمارك أن تطلب عند الاستيراد شهادات المنشأ، أما عند التصدير فتقوم إدارة الجمارك بالتأشير على الشهادات، التي تثبت المنشأ الجزائري للمنتجات المصدرة بناء على طلب المصدرين.

الفرع الثالث: أهم الحقوق والرسوم الجمركية

أولا: الرسم الجزافي: هو رسم تقوم إدارة الجمارك بتحصيله جزافيا على كل البضائع المستوردة والتي لا تحمل طابعا تجاريا، وذلك عندما تتعلق هذه الاستيرادات ببضائع تكون على شكل إرساليات صغيرة بين الأفراد، أو تكون هذه البضائع مدرجة ضمن أمتعة وأشياء

[1] عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 30.

[2] -خير الدين بوسنة، "الجمارك بين الوظيفتين الجبائية والاقتصادية"،جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014-2015،ص 131

[3] - أنظر: المادة 14و 15 من قانون الجمارك رقم 98-10.

المسافرين، على أن يغطي الرسم الجزافي جميع الحقوق والرسوم المستحقة على هذه البضائع[1].

ثانيا: الرسوم الداخلية: هي الرسوم التي تحسبها الدولة كباقي الرسوم الأخرى وحسب نفس الشروط، والتي تقوم إدارة الجمارك بتحصيلها على البضائع أثناء التخليص الجمركي، وبنفس الشروط التي تحصل بها على بقية الحقوق، ويتم تجميع الرسوم الداخلية مع الحقوق الجمركية[2]، غير أن الحق الداخلي على الاستهلاك المطبق على المنتجات البترولية أو ما شابهها، يكون تحصيل الرسم الداخلي الذي تخضع له يتوقف على خصائص المنتج عند عرضه للاستهلاك[3].

ثالثا: الرسم على القيمة المضافةTVA: هو نظام جبائي عالمي تعتمد عليه الدول لتمويل خزائنها العمومية، يكون على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة في عملية حسابية تعتمد على ما هو وارد في التعريفة الجمركية، ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع المعمول به في مجال الرسم على القيمة المضافة[4]، وهذا الأخير قد شهد تخفيضات متتالية كغيره من الرسوم والحقوق الجمركية في إطار تحرير التجارة الخارجية.

رابعا: الحقوق والرسوم الأخرى: يشمل هذا النوع من الحقوق والرسوم الجمركية بالإضافة إلى إتاوة الإجر اءات الجمركية التي تقدر بنسبة 2% والتي فرضها المشرع الجزائري بموجب المادة 165 من قانون المالية لعام 1985، والإتاوة الجمركية هي التي نص عليها في المادة 238 مكرر من قانون الجمارك 98-10، وهي إتاوة تفرض على كل العمليات التي تكون محل تصريح للجمارك، وتحصل عليها إدارة الجمارك كحق لها نظير خدماتها الإدارية سواء تعلق الأمر بما توفره للمصرحين من وسائل مختلفة، أو نظير تنقل أعوان الجمارك أثناء أداء

---

[1]- أنظر: المادة 235 من نفس القانون.

[2]- أنظر :المادة 236 من نفس القانون.

[3]- أنظر: المادة 237 من نفس القانون.

[4]- أنظر: المادة 238 من نفس القانون.

مهامهم في المصالح المختلفة للجمارك، أما بخصوص العمليات المعفاة من الحقوق فقد أحالتها المادة 238 مكرر إلى التنظيم.[1]

وخلاصة القول أنه إذا قام الجاني بأي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى التملص جزئيا أو كليا من أداء الضريبة الجمركية المستحقة، كأن يعمد إلى تقديم مستندات مزورة أو مصطنعة، أو يضع علامات كاذبة على البضائع لإخفاء حقيقتها سواء من حيث القيمة أو المنشأ، وأن يقوم بإخفاء البضاعة ، دون أن يتمكن موظفو الجمارك من اكتشافها، وقد تم النص على مثل هذه المخالفات في المادة 320 من قانون الجمارك رقم 17-04، قد تؤدي كما أوردت المادة 325 من قانون الجمارك17-04 المتعلقة بجنحة من الدرجة الأولى، وبالتالي تحصيل ودفع الحقوق الجمركية والرسوم[2]، والدليل على تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية للمادة 54 من قانون الجمارك 17-04 التي تنص على أنه:"لا يجوز أن تسلم إدارة الجمارك رخصة رفع البضائع إلا بعد أن يتم دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا وا يداعها أو ضمانها".

المطلب الثاني: استرداد الأشياء المحجوزة

تتكفل إدارة الجمارك بحق ضبط الأشياء محل الجريمة الجمركية، فيما هو متعلق بالبضائع المحتجزة أو بوسائل النقل أو مخزن وحيازتها،إذن مفهوم الحيازة (الفرع الأول)، ونوع البضاعة المحتجزة من بضائع محظورة ومرتفعة الرسم، (الفرع الثاني)، وبضاعة حساسة قابلة للتهريب (الفرع الثالث)، وبضاعة خاضعة لرخصة التنقل ووسيلة النقل أو المخزن، (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مفهوم الحيازة في التشريع الجمركي.

يعرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الحيازة: "بكونها حالة مادية تتمثل في سيطرة شخص ماديا على شيء أو حق، ويستوي في ذلك أن يكون هو صاحب الحق أو لم يكن".[3]

---

[1]- أنظر: المادة 238 مكرر من نفس القانون.

[2]-عقيلة خرشي،" خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه ، المرجع السابق، ص 98.

[3]-عبد الرزاق السنهوري،"الوسيط في شرح القانون المدني(أسباب اكتساب الملكية)"،ج9، المجلد الثاني، منشورات الحقوقية، 1998، ص 784.

ويرى الدكتور محمد نجيب السيد "أن فكرة الحيازة ذاتها هي فكرة مدنية نشأت في ظل أحكام القانون المدني، وانتقلت إلى القانون الجنائي، محملة ببعض خصائصها.

وا ٍن لم تكن متطابقة تماما في كلا النظامين المدني والجنائي، غير أن ذلك لا يعني إمكانية الفصل بينهما"[1].

ومن خلال ذلك نستنتج أن الحيازة تقوم على ركن مادي وركن معنوي، فالركن المادي يتجسد في وضع اليد على الشيء باستعماله، والتصرف فيه، والركن المعنوي الحق في نية تملكه وبالتالي تصح الحيازة تامة، أما إذا توفر العنصر المادي فقط، فهي حيازة عرضية، فهو السيطرة المادية عن الحق أو الشيء لحساب الغير، إما بعلاقة عقدية أو علاقة تبعية[2].

أما الحيازة في التشريع الجزائري الجمركي، فهي كما يتضح من النصوص الجمركية، فالمقصود بها مجرد الإحراز المادي لا حيازة بالمعنى الحقيقي[3]، وهذا ما ذهب إليه القضاء حيث اعتبرت المحكمة العليا أن الحيازة بمفهومها الجمركي هي علاقة مادية بين بضائع الغش والشخص الحائز بها، وتأسيسا على ما تقدم فإن الحيازة في القانون الجمركي تعرض إليها المشرع على اعتبار أنها جريمة جمركية معاقب عليها، في حين أن الحيازة في القانون المدني تعرض إليها بقصد حمايتها من كل اعتداء.

وبالتالي السيطرة الفعلية على الشيء هو الذي يحدد محل الجريمة الجمركية، وهي مجموعة المصالح التي يتكفل التشريع الجمركي بحمايتها سواء في تحديد البضاعة محل الجريمة أو تحديد الضريبة محل الجريمة.

الفرع الثاني: تحديد قائمة البضائع المحظورة والبضائع المرتفعة الرسم

البضاعة بمعناها العام هي كل ما له قيمة مالية قابلة للحيازة، أيا كان الغرض من طبيعتها سواء للاتجار أو الإهداء أو الاستعمال الشخصي، أما بالمفهوم التجاري كل ما يشترى من السلع بقصد البيع بمعنى الربح، أما البضاعة بالمفهوم الجمركي هي كل

---

[1] -محمود نجيب السيد، "جريمة التهريب في ضوء الفقه والقضاء"، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية"، مصر، 1992، ص59.

[2] -محند أمقران بوشير،" قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى والخصومة، الإجراءات الاستثنائية)"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 95.

[3] -أحسن بوسقيعة،" المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)"، المرجع السابق، ص 72.

المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك[1]، بمعنى المشرع تبنى التعريف الموسع للبضاعة وترك الباب مفتوحا أمام السلطة .

أولا: البضائع المحظورة: تحدثت عنها المادة 225 في فقرتها الأولى والمادتين 222 و53 مكرر من قانون الجمارك رقم17-04، يتضح أن قرائن التهريب التي أقامها المشرع على تهريب البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم تتعلق بحيازتها داخل النطاق الجمركي بطريقة غير شرعية.

تولت المادة 21 من قانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك في فقرتها الأولى،[2] تعريف البضائع المحظورة، ويمكن من خلال هذه المادة تصنيف البضائع المحظورة إلى صنفين:

1-البضائع المحظورة استيرادها أو تصديرها.

2- البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة، ويتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز استيرادها أو تصديرها، غير أن جمركتها موقوفة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة.

الصنف الأول: يشمل البضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير، ويتعلق بالحظر المطلق مثال البضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية، التي تشيد بالعنصرية والتحريض على العنف والانحراف، أما الحظر الجزئي الذي يوقف المشرع استيرادها أو تصديرها على ترخيص من السلطات المختصة كالعتاد والأسلحة الحربية وأجهزة الاتصال ... الخ.

الصنف الثاني: البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة، بحيث علق جمركتها على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة مثال السيارات السياحية والنفعية المستوردة من قبل المجاهدين وذوي الحقوق، والمعادن الثمينة[3]،حيث أنه بصدور قانون الجمارك 17-04 أصبحت المادة 21 منه تحيل إلى التنظيم بشأن تحديد قيمة البضائع المحظورة.

---

[1]- أنظر المادة 4 مكرر من قانون الجمارك رقم 98- 10، والمادة 02 من الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب، والمادة 05 فقرة ج من قانون الجمارك رقم17-04.

[2]- أنظر: المادة 21 من قانون الجمارك رقم 98- 10.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف، وتصنيف الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص- ص،59- 60.

ثانيا: البضائع المرتفعة الرسم:

عرفتها الفقرة (ز) من المادة 5 من قانون الجمارك رقم 17-04 ، بأنها البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45%، غير أن نص المادة 5 من قانون الجمارك رقم 98-10 جاء خاليا من الإحالة إلى أي تنظيم بخصوص تحديد هذا النوع من البضائع، فإنه يتعين الرجوع إلى التعريفة الجمركية لتحديد البضائع التي يزيد مجموع الحقوق والرسوم التي تطبق عليها نسبة 45% التي تتجاوز نسبتها الإجمالية قيمة الاتفاقيات التي ينفرد كل تشريعه بتحديدها بحسب التعريفة الجمركية المتفق عليها[1].

فتم تعديل نص المادة 225 مكرر[2] من قانون الجمارك 98-10 بحيث أصبحت تمنع الحيازة أو التنقل داخل النطاق الجمركي للبضائع الخاضعة لرسم مرتفع حال استيرادها بدون وثائق تثبت وضعها القانوني اتجاه الأنظمة الجمركية.

الحيازة أو التنقل داخل النطاق الجمركي للبضائع الخاضعة لرسم مرتفع حال استيرادها بدون وثائق تثبت وضعها القانوني اتجاه الأنظمة الجمركية.

وقد حددت قائمتها بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 1992/01/22 تتضمن على العديد من أصناف البضائع منها المواد الغذائية، الأقمشة والملابس والأحذية، والتبغ، الصيد، معادن نفيسة، ومنتجات متنوعة، وبقيت هذه القائمة معتمدة إلى غاية توقيع الجزائر على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي تم الإنقاص من هذه القائمة ثم تخفيضها إلى 40% بموجب المادة 21 من القانون 12/01 المؤرخ في 19 جويلية المتضمن قانون المالية التكميلي[3].

---

[1]-حنان بن يعقوب، التوجهات الجديدة في المنازعات الجمركية الجزائية ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003-2004، ص 10.

[2]- أنظر: المادة 225 مكرر من قانون الجمارك رقم 98-10.

[3]-القانون 12/01 المؤرخ في 19 جويلية 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج ر عدد 38 الصادرة في 21 جويلية 2001.

الفرع الثالث: تحديد قائمة البضائع الحساسة للتهريب.

أشارت المادة 226 من قانون الجمارك رقم 98-10 إلى هذا النوع من البضائع وأخضعت حيازتها وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي وذلك عند أول طلب للأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، تم تحديد قائمتها بموجب القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتجارة، وتتضمن 68 صنفا من المنتجات المتمثلة في المواد الغذائية، التوابل، الأنسجة، الملابس ... الخ، يحدد فيه قائمة البضائع الحساسة للتهريب بموجب القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1994. وما نستخلصه أنه تجاوز للسلطة التشريعية المخولة لها دستوريا والذي أعطى لوزير المالية ومن خلاله المدير العام للجمارك سلطة التجريم بل أو يتحكم أيضا في الجزاء لكون المخالفات المتعلقة بهذا الصنف من البضائع تعد جنحا مما يؤثر سلبا على الحريات الفردية وحقوق الإنسان، وبالتالي هذا الفعل يعد تهريب حسب نص المادة 324 المعدلة بموجب قانون الجمارك رقم17-04.

الفرع الرابع: تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل أو حيازة مخزن.

أولا: تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل: أخضعت المادة 220 من قانون الجمارك رقم 17-04 تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى استصدار رخصة التنقل من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب بحسب الحالة، وأحالت إلى التنظيم بشأن تحديد البضائع التي لا يجوز نقلها إلا إذا كانت مرفقة برخصة التنقل، وذلك بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2013[1]، الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، والتي أصبحت تضم القائمة 50 صنفا من البضائع، وتحدثت أيضا المادة 220 السالفة الذكر عن الكميات من البضائع المعفاة من رخصة التنقل، وكذا الإعفاء الكلي أو الجزئي من الالتزامات المتعلقة برخصة التنقل في أجزاء معينة من النطاق الجمركي.

[1] -القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، ج ر عدد 35 الصادرة في 17 جوان 2014.

ثانيا: حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب:

ورد النص في هذه القرينة في المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أو أية وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب، وتقتضي هذه القرينة حيازة مخزن أو مستودع أو مكان أعد وجهز من أجل استقبال وتخزين البضائع بطريقة غير شرعية أو البضائع المراد تصديرها بطريق الغش. بمعنى أيا كانت نوع البضاعة المذكور سابقا[1].

أما القرينة الثانية فتتعلق بحيازة وسيلة النقل، كما جاء في الفقرة (ي) من المادة 04 من قانون الجمارك رقم 17-04 بأنها "كل حيوان أو آلة أو سيارة أو وسيلة نقل أخرى استعملت بأية صفة كانت لنتقل البضائع محل الغش، أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض."

بمعنى متى تبين لأعوان الجمارك أن الوسيلة تم إعدادها لغرض التهريب مثال كإعداد مخابئ وتجاويف في وسائل النقل لإخفاء البضائع، وفي الأخير حسب نص المادة 269 من قانون الجمارك 98-10 التي جاء فيها "لا يحق لأي شخص أن يقدم ضد إدارة طلبات الاسترداد بعد مضي 4 سنوات بشأن الحقوق والرسوم ابتداء من تاريخ دفعها، والبضائع ابتداء من تاريخ تسليمها له، والمصاريف المترتبة على الحراسة ابتداء من تاريخ انقضاء المهلة"

المطلب الثالث:الإكراه البدني المسبق الجمركي.

إن الإكراه البدني هو طريقة من طرق التنفيذ يلجأ فيها إلى تهديد المحكوم عليه في جسمه بتحقيق حبسه إرغاما له على الوفاء، بما هو ملزم به قضاءا، بموجب أمر أو حكم أو قرار حائز قوة الشيء المقضي فيه، وبالتالي هو وسيلة ضغط لإجبار المحكوم عليه على الوفاء بما في ذمته، يقال عنه الحبس التنفيذي أو الإكراه البدني، أما الحبس الجزائي فهو إخلال بالجريمة بالنظام العام والأمن العام[2].

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، المرجع السابق، ص 77.

[2] - www.mohamah.net

حيث نصت المادة 599 قانون الإجراءات الجزائية [1] يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة، ويرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية، والمصاريف بطريق الإكراه البدني، وذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال"، بمعنى أن الإكراه البدني يكون موضوعه غرامة مالية أو تعويضات مدينة أو مصاريف قضائية.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية لا سيما المواد 407 إلى 412 من قانون الإجراءات المدنية حدد شروط الإكراه البدني، لكن بصدور قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ألغى الإكراه البدني، وأبقى عليه في المواد من 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية ، وحدد شروطه بمعنى أن الإكراه يكون بعد استنفاذ جميع طرق التنفيذ.

إلا أن هذه القواعد لا تنطبق على الإكراه البدني المنصوص عليه في المادة الجمركية حيث تنص المادة 293 فقرة 3 قانون الجمارك رقم98-10 على أن الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة بسبب ارتكاب مخالفة جمركية، يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،وعلاوة على ذلك جاءت المادة 299 قانون الجمارك رقم 98-10 بحكم يتضمن تطبيق نوع خاص من الإكراه البدني، وهو الإكراه المسبق الذي يعتبر من أهم مميزات القانون الجزائي الجمركي مقارنة بالقانون الجزائي العام، وفي هذا الصدد نصت المادة 299 من قانون الجمارك 98-10 المتضمن قانون الجمارك على "يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقص ..".

نستخلص من نص المادة 299 قانون الجمارك رقم 98-10 ما يلي:

أن الإكراه المسبق ليس إجراء قضائي وا ٍنما هو إجراء إداري، إذ يطبق بناء على طلب بسيط من إدارة الجمارك توجهه إلى وكيل الجمهورية المختص محليا بصفته الجهة المشرفة على تنفيذ العقوبات.

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية) ، المرجع السابق، ص 362.

- لم يحدد نص المادة 299 مدة الإكراه البدني، علما أن المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحكم الإكراه البدني تنص على حدين أدنى وأقصى، فمن له صفة تحديد الإكراه المسبق.

- لم توضح المادة 299 ما إذا كانت مدة الحبس التي قضاها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية تطبيقا لحكم الإدانة تخصم من مدة الإكراه المسبق أو أنها لا تؤخذ بالاعتبار[1].

وهذا ما يجعل من نص المادة 299 قانون الجمارك نموذجا حيا للشدة والإجحاف.

علاوة على ما تنطوي عليه المادة المذكورة من مساس بالحريات، وخرق لحقوق الإنسان، فإنها تشكل أيضا تعديا على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه ،وعدوانا على استقلالية القضاء، وتجدر الإشارة إلى أن قانون 1998 المعدل والمتمم لقانون الجمارك الجزائري لم يعدل من نص المادة 299 الحالية وأبقى عليه كما هو رغم ما تضمنه من جور وا ٍجحاف في حق الأفراد، لذلك نقترح أن يحصر تطبيق الإكراه المسبق في الجنح دون المخالفات ويجعله الأمر جوازي وليس إلزامي، بحيث يجعل مدته لا تتجاوز الحد الأدنى المقرر لعقوبة المالية المصرح بها وأوضح من جهة أخرى أن مدى الحبس المقضات تنفيذا للعقوبة المحكوم بها تخصم من مدة الإكراه المسبق.

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية) ، المرجع السابق، ص 363.

المبحث الثاني: المتابعة القضائية الجمركية أمام القضاء المدني

تعد القواعد الإجرائية أمام القضاء المدني، السبيل القانوني المنظم لمسار الدعوى يؤدي إلى صحة أو عدم صحة مركز قانوني مدعى به، إثر نظر جهة مختصة له في ظل غياب النصوص القانونية التي تبين كيفية مباشرة القواعد الإجرائية للدعوى المدنية التي تخص التعويض عن الضرر المادي الناجم عن مخالفة أو جنحة أو جناية في القضايا الجمركية، فإنه تم الاحتكام إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (قانون08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008)، لذلك طلب الوقوف على القواعد الإجرائية في الدعوى المدنية الجمركية، (المطلب الأول)، قواعد الاختصاص، (المطلب الثاني) وأسباب انقضاء الدعوى المدنية الجمركية ،(المطلب الثالث).

المطلب الأول:القواعد الإجرائية في الدعوى المدنية الجمركية

تنشأ الخصومة القضائية بمبادرة من المدعي عن طريق تقديم عريضة افتتاح الدعوى، وتبليغها إلى المدعى عليه، وتكليفه بالحضور للجلسة، فتستمر بتقديم كل خصم لطلباته ودفوعه وقيام القاضي بكل الإجراءات الكفيلة بتهيئة القضية للفصل فيها من إجراء وتحقيق وسير الجلسات .. الخ، نتطرق إلى إجراءات مباشرة الدعوى المدنية الجمركية (الفرع الأول)، القواعد العامة للمحاكمة، (الفرع الثاني)، وطرق الطعن القضائي، (الفرع الثالث).

الفرع الأول : إجراءات مباشرة الدعوى المدنية الجمركية.

أولا: عريضة افتتاح الدعوى المدنية.

لكي يعتبر محرر عريضة افتتاح الدعوى يفرض المشر ع تحريره في شكل معين متضمنا لعناصر محددة قانونا حتى لا ترفض الدعوى لعدم القبول.

أ-شكل ومضمون عريضة افتتاح الدعوى المدنية: طبقا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تتضمن عناصر شكل العريضة الافتتاحية حيث يتم بأمانة ضبط المحكمة المختصة بموجب عريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة، تودع بأمانة ضبط

المحكمة من طرف المدعي شخصيا أو وكيله أو محاميه[1]، وتكون مرفقة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف، ويمكن إكمال النقص في حالة العريضة التي تكون خالية من التاريخ أو من التوقيع لا يؤدي إلى بطلانها[2].

ب- مضمون عريضة افتتاح الدعوى المدنية: حيث نصت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه.

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".

أما عن قيد العريضة لدى أمانة الضبط في سجل خاص، يتم تحديد تاريخ أول جلسة بالإضافة أن يقوم المدعي بدفع الرسوم اللازمة حسب نص المادة 16 و17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[3]

ثانيا: إجراءات التكليف بالحضور

أ- **مضمون التكليف بالحضور:** هو وسيلة إجرائية لا تنعقد إلا بتكليف المدعي عليه بالحضور أو بحضور هذا الأخير اختياريا أمام الجهة القضائية، لذا يستوجب على المدعى بعد تسجيل العريضة التوجه إلى المحضر القضائي مختصا إقليميا من أجل تكليف المدعى

---

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة، الجزائر، 2009، ص 52.

[2] سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 08.

[3] -أنظر المادة 16 و17 من قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عليه بالحضور في الجلسة المحددة، وتسليمه نسخة من العريضة المودعة لدى أمانة الضبط[1].

حيث نصت المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إجراء التكليف والمادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن محضر التسليم كعمل إجرائي لاحق والتي تنص على بيانات هذا المحضر على سبيل الحصر[2]، كما أحالتنا هذه المادة إلى المواد 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهي امتداد القواعد المنظمة لعقود التبليغ الرسمي إلى التكليف بالحضور[3].

ومنه فإن المحضر القضائي يحرر محضر رسمي للواقعة، ويكتب حجية لا تقبل أي طعن إلا بالدفع بالتزوير، وا ن إغفال أحد أو بعض البيانات سيمنح للمدعى عليه حق الدفع ببطلان المحضر ومن ثم الحكم بعدم قبول الدعوى.

ب- إجراءات التكليف بالحضور: يتولى المحضر القضائي تسليم التكليف بالحضور إلى الشخص المطلوب تبليغه، ويعتبر تبليغا رسميا صحيحا، وهذا ما نصت عليه المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأضافت المادة 409 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إمكانية تعيين أحد الخصوم وكيل عنه، فيكون كذلك التبليغ المسلم إلى الوكيل صحيح[4].

ج- ميعاد التكليف بالحضور: نصت المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المهلة المقررة بين تاريخ تسليم بالحضور واليوم المعين لحضور أول جلسة هو مهلة 20 يوما ويمكن أن يكون هنا تمديد إضافي من طرف القاضي، وبالنسبة إذا كان الشخص المكلف مقيما في الخارج مهلة 03 أشهر[5]، وهذا ما نصت عليه المادة 276 من قانون الجمارك رقم 17-04 "ترسل الإشعارات والتبليغات الرسمية، والاستدعاءات إلى إدارة

---

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 60.

[2] - أنظر: المادة 18 و19 من نفس قانون 08-09 المتضمن ق .إ .م .إ.

[3] - أنظر: المادة 406 إلى 416 من نفس قانون 08- 09 المتضمن ق. إ .م. إ.

[4] - أنظر: المادة 408 و409 من نفس القانون 08-09 المتضمن ق. إ .م .إ.

[5] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 53.

الجمارك إلى قابض الجمارك المكلف بالمتابعة المختص إقليميا، باعتباره ممثلا لإدارة الجمارك، تحت طائلة بطلانها، توجه الإشعارات والتبليغات الرسمية والاستدعاءات للطرف الآخر وفقا لقواعد القانون العام، وتوجه الإشعارات في حالة الاستعجال إلى الممثل القانوني لإدارة الجمارك الذي تتبعه المصلحة المقامة ضدها الدعوى الاستعجالية.

من خلال هذه المادة أن قابض الجمارك هو الممثل القانوني لإدارة الجمارك وهو شخص المدعى عليه، بعدما كان سابقا طرفا مدنيا بموجب قانون الجمارك رقم 98-10 وأن إجراءات التكيف بالحضور وعريضة افتتاح الدعوى وا ٍجراءات التحقيق تكون وفقا لقواعد القانون العام.

ثانيا - إجراءات التحقيق:إجراءات التحقيق أمام القاضي المدني حيث تكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى نصت عليها المواد من 82 قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى 106 قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] وهي:

- الأوامر المتصلة بإجراءات التحقيق، تنفيذ إجراءات التحقيق، تسوية إشكالات تنفيذ التحقيق بطلان إجراءات التحقيق، حضور الخصوم واستجوابهم.

حيث نصت المادة 279 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك "يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والتبليغات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وأعمال المتابعة أمام جميع الجهات القضائية من أجل تطبيق العقوبات الجبائية، وكذا جميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والأحكام والقرارات الصادرة في النزاعات الجمركية المدنية فيها أو الجزائية ما عدا الإكراه البدني"[2]، تعد محاضر أعوان الجمارك رسمية وتحرر طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى الطرق الأخرى للتحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 258 من قانون الجمارك رقم 98-10.

[1]- أنظر : المادة 82 إلى 106 من نفس القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م. إ.

[2]- أنظر: المادة 258 من نفس القانون 98- 10.

الفرع الثاني: القواعد العامة للمحاكمة

أولا: حضور الخصوم إلى الجلسة: احتراما لمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع، يجب تمكين الخصم من الحضور إلى الجلسة، فهذا يحقق له مصلحة والمتمثلة في تمكينه من تقديم دفاعه وجهة نظره في القضية لاكتساب الحكم لصالحه[1]، إلا أنه في حالة تعذر حضور الخصوم بأنفسهم إلى الجلسات بسبب مرض أو سفر فيمكن أن ينوب عنهم محاميهم أو وكلاؤهم، حسب نص المادة 20 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالمحامي يقوم بدور المساعد والقيام بمتابعة الإجراءات القضائية[2].

حيث يتحدد موضوع النزاع بالطلبات التي يقدمها المدعي، وبالدفوع التي سيقدمها المدعى عليه، وعلى المحكمة أن تكون مقيدة بهذه الطلبات والدفوع.

فلسبب غياب المدعي يترتب عليه شطب الدعوى كجزاء لإهماله، ما لم يبدي المدعى عليه أي طلبات أو أقوال، أما إذا أبدى المدعى عليه أقوالا أو طلبات تفصل المحكمة في الدعوى رغم غياب المدعي،أما حضور النيابة العامة أمام القضاء المدني فتكون إما مدعية كطرف أصلي، وبالتالي يجب عليها حضور الجلسة، كما قد تكون طرفا منظما في القضايا الواجب إبلاغها، وفيها تبدي رأيها بشأن تلك القضايا كتابيا حول تطبيق القانون، ولها الحق في إبداء ملاحظات[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: سير الجلسة والنطق بالحكم: نصت المادة 07 من قانون رقم 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سير الجلسات تكون علنية "الجلسة علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة"، فالأصل العلنية والاستثناء جلسة سرية في حالات معينة.

---

[1]- نبيل إسماعيل عمر، خليل أحمد، هندي أحمد، "قانون المرافعات المدنية والتجارية (الاختصاص، الدعوى، الخصومة، طرق الطعن)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 177.

[2]-تنص المادة 20 من ق .إ .م. إ "يحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم".

[3]بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 193.

أما في المجال الجمركي فقد نصت المادة 279 مكرر من قانون الجمارك 17-04 "تبلغ الأحكام والقرارات القضائية في المجال الجمركي طبقا للشكليات، وفي الأماكن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

الفرع الثالث: طرق الطعن القضائي

أولا: الطرق العادية للطعن القضائي

أ-المعارضة: هي إحدى طرق الطعن العادية يمارسها الخصم المتغيب، تسمح بمراجعة الحكم أو القرار الغيابي، والنظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القر ار الغيابي الصادرين إما عن المحكمة أو مجلس قضائي باستثناء قرارات المحكمة العليا، التي لا تقبل المعارضة[1]، فنصت المادة 328 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل شهر لرفع المعارضة، يسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

ب- الاستئناف: يعد المجلس القضائي جهة استئناف التي ترفع إليه من المحاكم إذ يعتبر درجة ثانية، وطبقا لنص المادة 34 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في استئناف الأحكام التي تصدر عن المحاكم الدرجة الأولى في جميع المواد وا ٍن كان وصفها خاطئا[2]. حيث يرفع الطعن بالاستئناف في الآجال شهر واحد يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه، إذا تم شخصيا، ويكون أجل شهرين إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي، ولا يسري على ذلك أي في كل من المعارضة والاستئناف توقيف التنفيذ، وهذا حسب نص المادة 336 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] .

ثانيا: الطرق غير العادية للطعن القضائي: أهم ما يميز طرق الطعن غير العادية عن العادية أنها لا توقف تنفيذ الأحكام والقرارات طيلة مهلة الطعن، ما لم ينص القانون على

---

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإداريةً، المرجع السابق، ص 246.

[2] - العيش فضيل،" شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون 09/08)"، د ط، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 110.

[3] أنظر: المادة 336 من قانون 09/08 المتضمن ق .إ .م إ.

خلاف ذلك وتكون في حالات مثال مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، في حالة عدم الاختصاص .. الخ، وتكون على مستوى المحكمة العليا.

حيث نصت المادة 349 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية "تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة من المحاكم والمجالس القضائية"، حيث يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه (المادة 354 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وهذا ما أكده التشريع الجمركي عن طرق الطعن المختلفة في المادة 294 من قانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك "لا تقوم إدارة الجمارك بأي تسديد بمقتضى الأحكام التي تقوم برفع طعن ضدها بطرق المعارضة أو الاستئناف أو النقض".

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص القضائي

يعد الاختصاص ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه، وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي فهي قواعد آمرة، الهدف فيها تنظيم سلطة عامة من سلطات الدولة هي السلطة القضائية، وفي ظل غياب النصوص القانونية بخصوص قواعد الاختصاص في القضايا الجمركية، نحتكم إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن خلال ذلك نتحدث عن الاختصاص النوعي، (الفرع الأول، ثم الاختصاص المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها، بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعاوى، بعبارة أخرى "هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى"[2].

---

[1]- أنظر المادة 354 من قانون 09/08 المتضمن ق إ .م .إ.

[2]-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدار ية، المرجع السابق، ص 74.

وهو اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة، وسلطة المحاكم في الفصل في المنازعات (حسب جنسها أو نوعها أو طبيعتها)، فالمعيار أو ضابط إسناد الاختصاص للمحاكم هو نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أو موضوعها بصرف النظر عن قيمتها[1].

حسب نص المادة 32 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وتشكل من أقسام، يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة، تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا، تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع، غير أن المحاكم التي لم تنشأ فيها أقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية ...الخ".

نستخلص من نص المادة32 من قانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

1-استحداث أقطاب متخصصة (مثال منازعات المتعلقة بالبنوك، منازعات البحرية).

2- اعتماد الإحالة بين الأقسام المشكلة لنفس المحكمة.

ويبقى الاختصاص النوعي من النظام العام، حيث نصت عليه المادة 36 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى"[2].

وبالرجوع إلى النزاعات المدنية في المجال الجمركي الاحتكام إلى القواعد العامة ، في المادة 273 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك التي تنص على "تنظر الجهة القضائية المختصة بالبث في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها، ومعارضات الإكراه، وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجمركي".

---

[1] حوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 297.

[2] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 90.

كما نصت المادة 288 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك "يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية التي تبث في القضايا المدنية، بمجرد عريضة المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغش"[1]، من خلال ما سبق بيانه نستنتج أن عدم الاختصاص النوعي يؤدي إلى عدم قبولها شكلا، لذلك يقع على المتقاضي أن يدرك تماما الجهة التي يخولها للنظر في دعواه .

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

تكاد تجمع التشريعات المقارنة على انعقاد الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعى عليه كقاعدة عامة، ويرجع ذلك إلى أن الأصل هو براءة الذمة، ومن ثمة على من يطالب خصمه بشيء أن يسعى إليه كما أن المدعي هو من أخذ زمام المبادرة برفع الدعوى، من باب التوازن أن لا يختار المحكمة التي تناسبه[2].

وقد جاءت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتكرس هذه القاعدة حيث نصت "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

إلا أنه هناك استثناء عن القاعدة العامة المقررة للاختصاص الإقليمي حسب نص المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من بينها في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري، ودعاوى الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 86.

[2]-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 84.

[3]- أنظر: المادة 39 من قانون 08- 09 المتضمن ق. إ. م .إ.

كما أن عدم الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام فلا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا، يتعين على الخصوم وفقا للمادة 47 أعلاه[1].

بما أن التشريع الجمركي في المواد المدنية امتداد للقواعد العامة فقي قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد نصت المادة 274 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك ما يلي: "إن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة ،عندما تنشأ الدعاوى عن مخالفات تمت معاينتها في محضر معاينة، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة، تقدم معارضات الإكراه أمام الجهة القضائية التي تبث في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه، تطبق قواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى".

المطلب الثالث: أسباب إنقضاء الدعوى المدنية

تكون النهاية الطبيعية لكل دعوى قضائية بصدور حكم في موضوعها يحسم النزاع القائم بين الخصوم أمام القضاء، غير أنه قد تنتهي الدعوى قبل صدور الحكم في موضوعها، ومن بين أسباب انقضاء الدعوى نجد التقادم ،(الفرع الأول) وفاة أحد الخصوم، (الفرع الثاني)، المصالحة الجمركية المدنية ،(الفرع الثالث) ،القبول بالحكم، (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التقـــــــادم

هو مضي المدة وهو على نوعين مسقط أو مكسب، فالأول يؤدي إلى سقوط الحق، والثاني سبب لكسبه، وا ذا كانت الحقوق الشخصية (الالتزامات) لا يمكن أن تكون إلا محلا للتقادم المسقط، فالقاعدة العامة هو انقضاء خمس عشرة سنة، وذلك فيما لم ير د فيه نص خاص، فإنه في المواد المدنية يقوم على قرينة إهمال صاحب الحق بمطالبة خصمه مع تمكن من هذه المطالبة وعلى قرينة تنازله عن حقه[2].

[1]- أنظر: المادة 47 من قانون 08- 09 المتضمن ق. إ .م .إ.

[2] -www.facebook.com/mgistrature 2013.

حيث نصت المادة 308 من قانون المدني الجزائري "يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية"، وكذا المادة 311 من قانون المدني تتحدث عنه الرسوم والضرائب[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 268 من قانون الجمارك رقم 17-04 "تسقط بالتقادم دعوى الجمارك لتحصيل الحقوق والرسوم في ظرف أربع سنوات ابتداء من يوم وجوب أداء هذه الحقوق والرسوم ، غير أن هذا التقادم يحصل بعد خمسة (15) سنة عندما تكون إدارة الجمارك قد جهلت وجود الحادث المنشئ لحقها من جراء تصرف تدليسي قام به المدين، ولم تتمكن من مباشرة دعواها، وفي هذه الحالة لا يبدأ سريان أجل التقادم إلا من تاريخ اكتشاف فعل الغش".

الفر ع الثاني : وفاة أحد الخصوم

تؤدي وفاة المدعي إلى انقضاء الخصومة تلقائيا نظرا لأهمية الاعتبار الشخصي في القضية، ولا يمكن إعادة الدعوى ممن له مصلحة في ذلك، لأنها دعوى شخصية غير قابلة للانتقال مثال دعوى التطليق ولكن هناك دعاوى يشترط فيها أن تكون قابلة للانتقال[2].

أما خصوصية التشريع الجمركي قد نص في المادة 261 من قانون الجمارك 98-10 "إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يحل محله تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لإصدار الهيئة القضائية التي تبث في القضايا المدنية حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء، ويحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش إذن هي قابلة للانتقال للورثة."

الفرع الثالث: المصالحة الجمركية المدنية

يعتبر الصلح في الدعوى من أسباب انقضائها، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 459 من قانون المدني الجزائري بأنه "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما، أو محتملا بينهما لتقريب وجهتي نظرهما، بحيث تحصل فيه تنازلات متقابلة ويحل عقد الصلح محل الحكم،

[1]- انظر: المادة 311 من قانون المدني الجزائري .

[2]-محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة (وقف الخصومة، انقطاع الخصومة، سقوط الخصومة وانقضائها، ترك الخصومة)، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 184.

ويكون له قوته في إثبات الحق[1]، وباستقراء المادة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت"، كما يجوز للقاضي إجراء الصلح بنفسه، أو يسعى من الخصوم، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى[2] ،بمعنى يترتب عليه إسقاط الادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية طبقا لنص المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، من خلال ذلك يمكن لمن قبلت إدارة الجمارك طلبه للمصالحة أن يسترجع ما تم حجزه من طرفها ،وهذا بعد أن يدفع مبلغ مقابل المصالحة، ويتم طلب الاسترداد في الوقت المحدد طبقا لنص المادة 269 من قانون الجمارك رقم98-10 التي جاء فيها "لا يحق لأي شخص أن يقدم ضد إدارة الجمارك طلبات الاسترداد إلا بعد مضي أربع سنوات بشأن الحقوق والرسوم ابتداء من تاريخ دفعها والبضائع ابتداء من تاريخ تسليمها، والمصاريف المترتبة على الحراسة ابتداء من تاريخ انقضاء المهلة".

الفرع الرابع: القبول بالحكم

القبول هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الرد على طلب خصمه،أو على حكم سبق صدوره، ويكون القبول إما جزئيا أو كليا، وهو يعد اعترافا بصحة إدعاءات المدعي وتخليا عن حقه في القيام بأي إجراء، وهذا طبقا للمادة 237 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص"القبول هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه، أو على حكم سبق صدوره ويكون إما جزئيا أو كليا". لذلك اشترط المشرع الجزائري في القبول بالحكم أن يكون التعبير عنه صريح طبقا لنص المادة 240 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نصها على: "يجب التعبير عن القبول صراحة ودون لبس، سواء أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ".[4]

---

[1] طاهري حسين، "الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة" ، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 97.

[2] - شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل قانون 08- 09 (الدعوى، الاختصاص، الخصومة، طرق الطعن)، ج 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، د. ب .ت، 2009، ص 196.

[3] - أنظر: المادة 462 من قانون 08-09 المتضمن ق. إ .م. إ.

[4] أنظر: المادة 240 من قانون 08-09 المتضمن ق. إ. م.إ.

خلاصة الفصل الثاني

تمثل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا ماليا هاما، والمورد الأول للخزينة العامة ، باعتبار أن أي تهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية، مهما اختلفت صوره يشكل نزيفا لموارد الدولة، ولن يأتي ذلك إلا برقابة جمركية صارمة في ظل نصوص قانونية واضحة، تحدد فيها الحقوق الواجبة على كل نوع من البضائع، بوجوب رفع الحواجز البيروقراطية، وتسهيل إجراءات تحصيل الحقوق الجمركية التي تفرضها مختلف النصوص القانونية المتناثرة، الأمر الذي جعل المشرع الجمركي القيام بوضع جملة من القرائن القانونية للتدليل عليها، بمعنى متى تم الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون على ناقلي أو حائزي بعض أصناف من البضائع التقيد بها وإلا اعتبرت مستوردة أو في طريقها للتصدير عن طريق التهريب.

أما فيما يخص نوع الأشياء المحجوزة فإن الأصل أن السلطة التشريعية هي صاحبة الولاية في نص التجريم والعقاب، وإلا أنه استثناء اعتماد آلية التفويض للسلطة التنفيذية، والذي قد يمس بمبدأ الشرعية الجزائية، أو يهدد بالخطر بمخالفة الإجراءات التي يتطلبها التفويض.

إن الإكراه البدني المسبق الذي يعتبر من أهم مميزات القانون الجزائي الجمركي مقارنة بالقانون الجزائي العام يشكل مساس بالحريات وخرق لحقوق الإنسان.

فتكمن خصوصية التشريع الجمركي في المنازعة الجمركية المدنية في موضوع أو طبيعة المنازعة من معارضات في دفع الحقوق الجمركية واسترداد الأشياء والبضائع المحجوزة ومعارضات الإكراه البدني المسبق، المتضمن في قانون الجمارك بالمطالبة بالتعويض عن ضرر الناشئ عن ارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية ، أما بخصوص المتابعة القضائية الجمركية وإجراءاتها ، فنلجأ إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أنه تنقضي الدعوى المدنية في التشريع الجمركي بالتقادم ووفاة المتهم والصلح وقبول الحكم.

خاتمة

خاتمة:

وفي الأخير وبعد استعراضنا لحيثيات موضوع "المنازعات الجمركية في ظل القانون 17- 04 سواء أمام القضاء الجزائي أو المدني" توصلنا إلى النتائج التالية:

خرج المشر ع عن القواعد الأصوليةللتجريم بأن أفرد للجر يمة الجمركية نموذجا قانونيا خاصا بها لا يخضع للقواعد العامة إلا استثناءا عند النقص في أحكامه، ولذلك يطلق عليها دعوى عمومية من نوع خاص على أساس أنها يغلب عليها الطابع الجزائي في أغلب منازعاتها الجمركية.

- التكييف القانوني للجريمة في التمييز بين الجنح والمخالفات، بموجب القانون 17- 04 رفع من العقوبات المقررة للجنح والمخالفات، عما كانت عليه في ظل قانون 98- 10.

-غلب المشر ع الجمركي الطابع المادي على الجريمة الجمركية بمفهوم المخالفة أن القصد الجنائي غير متطلب لقيام الجريمة الجمركية، كما أن البحث عنه غير لازم لتقرير المسؤولية الجزائية، وا ٍن كان في مواقع متفرقة، أجاز الاعتماد بالقصد الجنائي في حالة قصد التملص من أداء الحقوق والرسوم الجمركية، وهو ما يخالف القواعد العامة التي تقضي بأن المسؤولية الجزائية لا تقرر إلا إذا تم إسناد الجريمة ماديا ومعنويا لمرتكبيها فاعلا كان أم شريكا وهو ما لا ينسجم مع المبادئ الدستورية الضامنة للحقوق والحريات وفي مقدمتها أصل البراءة المفترض في الإنسان وحق الدفاع وبالاقتناع الشخصي للقاضي.

- تعتبر الازدواجية في وسائل الإثبات من أهم الخصوصيات التي تطبع نظام الإثبات في المجال الجمركي، بحيث قرر وسيلتين لإثبات الجريمة الجمركية، الأولى منصوص عليها في قانون الجمارك تتمثل في محضر الحجز ومحضر المعاينة، والثانية الطرق القانونية الأخرى مما جعل سلطة القاضي تضيق في المحاضر الجمركية، وتتسع في تقدير وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون العام، فهو انتهاك صريح للمبادئ العامة المقررة للإثبات الجزائي والمدني، وتعتبر حجية بقر ينة الصحة إلى غاية إثبات عكسها بالطعن بالتزوير دون أن يحدد ضمن نصوص قانون الجمارك كيفية الدفع بالبطلان أو الطعن بالتزوير مما يستلزم

الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت ذات طابع جزائي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا كانت طابع مدني.

- تحديد مركز المتهم بالجريمة الجمركية أو المسؤول عنها حسب نص المادة 265 من قانون 17- 04 سواء المسؤول جزائيا أو المسؤول مدنيا، عبر جميع مراحل المنازعات الجمركية من خلال الوقوف على شروط تطبيق نظام المصالحة الجمركية، ومدى استفادته منها، خاصة وأنه تم الاستغناء على تطبيقها بعد صدور الحكم النهائي بموجب قانون الجمارك 17- 04، مما أضاف للتشريع الجمركي صفة أخرى من صفات التشدد والصرامة في الوقت الذي كان ينتظر منه التخفيف منها، ، بالإضافة أنه حظر المصالحة الجمركية في أعمال التهريب،وبالتالي أفر غها من محتواها لذلك نقترح العودة لتطبيق نظام المصالحة الجمركية في المرحلة اللاحقة على صدور الحكم النهائي كما كان مفعول به قانون 98- 10 المتضمن قانون الجمارك.

- أما تحصيل الحقوق الجمركية يجب أن يكون في نصوص قانونية واضحة من أجل تعديل الإجراءات والإكراه البدني المسبق الذي يشكل مساس بالحريات وخرق لحقوق الإنسان.

- أما بخصوص المتابعة القضائية الجمركية من حيث إجراءات مباشرتها، ومرحلة التحقيق والطعن والمحاكمة، سواء ما يتعلق بالطابع الجزائي تؤول إلى قانون الإجراءات الجزائية أما ما يتعلق بالمدني فتؤول إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية والهدف من ذلك هو التضييق والصرامة من حيث الإجراءات هو ردع الجرائم الجمركية.

وفي الأخير نقترح استجابة المشر ع للمطالب المنادية بتقريب المسافة بين التشريع الجمركي وقواعد القانون العام الضامنة للحقوق والحريات ،لما فيه تحقيق العدالة وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة في تحصيل حقوق الخزينة العمومية وحماية الاقتصاد الوطني وبين مصلحة حماية حقوق الأفراد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا :النصوص القانونية:

-القوانين:

1)القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج. ر. عدد14.

2)القانون 17-04، المؤرخ في 16 فيفري2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد11 الصادرة في 19 فيفري 2017.

3)قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4)قانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر. عدد 61 الصادرة في 23 أوت 1998م.

5)القانون 12/01 المؤرخ في 19 جويلية 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج ر عدد 38 الصادرة في 21 جويلية 2001.

-الأوامر:

6)الأمر 156/66، المؤرخ في 8جوان 1966يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج. ر عدد 49 الصادر في 11جوان 1966، تضمن الركن الشرعي للجريمة .

7)الأمر 05-06 المؤرخ في 23أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ،ج.ر،عدد 59 الصادر في 28 أوت 2005.

8)الأمر 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتم الأمر 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج1،عدد40 الصادر في 2015/07/23

-القرارات:

9)القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، ج ر عدد 35 الصادرة في 17 جوان 2014.

ثانيا: الكتب:

10) أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك)"، دار الحكمة للنشر والتوزيع، 8 شارع عباس لعزوز، سوق أهراس، 1998/1997

11) أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 7، 2014

12) أحسن بوسقيعة،" المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

13)بربارة عبد الرحمان، "شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، ط2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة، الجزائر، 2009

14)سعد عبد العزيز، "أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد"، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2013

15) سليمان بارش، "شرح قانون الإجراءات الجزائية (المتابعة الجزائية)"، ج1، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 2007

16) شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة-"، دار الجامعة الجديدة للنشر 38-40ش-الأزارطية- الإسكندرية

17) شوقي رامز شعبان،" النظرية العامة للجريمة الجمركية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000

18) شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل قانون 08- 09 (الدعوى، الاختصاص، الخصومة، طرق الطعن)، ج 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، د. ب .ت، 2009

19) طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة ، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012

20) عبد الرحمان خلفي، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، الطبعة الثالثة منقحة ومعدلة 2017، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر

21) عبد الرزاق السنهوري،"الوسيط في شرح القانون المدني(أسباب اكتساب الملكية)"،ج9، المجلد الثاني، منشورات الحقوقية، 1998

22) عبد الله أوهابية،" شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)"، دار هومة، الجزائر، 2003

23)عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2006

24) العيش فضيل،" شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون 09/08)"، د ط، منشورات أمين، الجزائر، 2009

25) كلود بلر، ترجمة سعادنة العيد، مدخل في القانون الجمركي ،دار النشر ITGIS، الخدمات التجارية والجمركية للاستثمارات، 2009

26) مجدي محب حافظ، " الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي"، مصر، 2005

27)محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة (وقف الخصومة، انقطاع الخصومة، سقوط الخصومة وانقضائها، ترك الخصومة)، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990

28) محمود طنطاوي، "الأدلة التأديبية– إجراءات جمع الأدلة التأديبية، وجمع الاستدلالات"، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر ، ط2، 2003

29) محمود نجيب السيد، "جريمة التهريب في ضوء الفقه والقضاء"، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية"، مصر، 1992

30) محند أمقران بوشير،" قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى والخصومة، الإجراءات الاستثنائية)"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001

31) موسى بودهان، "النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر"، دار الحديث للكتابة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007

32) نبيل إسماعيل عمر،خليل أحمد، "قانون المرافعات المدنية والتجارية (الاختصاص، الدعوى، الخصومة، طرق الطعن)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997

33) نصر الدين مبروك، "محاضرات في الإثبات الجنائي"، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2009

ثالثا: المجلات العلمية:

34) عقيلة خرشي، "القوة الإثباتية لمحاضر الجمركية للتشريع الجزائري"، مقال علمي، مجلة الحقوقو العلوم السياسية، جامعة عباس العزور خنشلة، العدد السابع، جانفي 2017

35) سعودي عبد الصمد، "السياسة الجمركية وا إشكالية ترشيد الواردات في ظل تقلبات أسعار المحروقات"، مجلة دفاتر اقتصادية، محكمة نصف سنوية، جامعة زيان عاشور، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

36) زعباط فوزية، "التعليق على المادتين 109 و110 من القانون 04/17 المعدل والمتمم لقانون الجمارك 07/79"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد الرابع، ديسمبر 2017

رابعا: الرسائل والمذكرات:

-أطروحات الدكتوراه:

37) عقيلة خرشي ،"خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق نوقشت يوم 2018/01/11، 2018/2017

38) مفتاح العيد، "الجرائم الجمركية في القانون الجزائري" ،أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،سنة 2012/2011

- مذكرات الماجستير:

39) مداني بسكري ،" تأثير الاعتراف على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2013/2012

40) لخضر مداني،" تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية والإقليمية (دراسة حالة الجزائر في إطار منظمة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي)"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، 2005-2006

41) خير الدين بوسنة، "الجمارك بين الوظيفتين الجبائية والاقتصادية"،جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014-2015

42)حنان بن يعقوب، التوجهات الجديدة في المنازعات الجمركية الجزائيةً ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003-2004

خامسا: القرارات القضائية:

43) قرار رقم 53، 73، مؤرخ في 1962/06/12، دليل الاجتهاد والقضائي في المادة الجمركية، المصنف 02 لسنة 1999

44) قرار رقم 256785،مؤرخ في 2002/06/10،"دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية"، المصنف 05 سنة 2008

45) قرار رقم 310343، فهرس رقم 1528، مؤرخ في 2005/05/04، دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المصنف 05، سنة 2008

سادسا: المواقع الإلكترونية:

46) www.facebook.com/mgistrature 2013.

47) www.mohamah.net

48) www.source:alijazeera.

فهرس الموضوعات

الفهرس

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

المقدمة 01

الفصل الاول: المنازعات الجمركية أمام القضاء الجزائي في ظل القانون 17-04

المبحث الأول: ماهية الجريمة الجمركية 06

المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية وأركانها 06

الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية 06

الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية 08

المطلب الثاني: أصناف الجرائم الجمركية: 10

الفرع الأول: المخالفات الجمركية 10

الفرع الثاني: الجنح الجمركية 12

الفرع الثالث: الجنايات الجمركية 13

المطلب الثالث: معاينة الجرائم الجمركية 13

الفرع الأول: محضر الحجز 13

الفرع الثاني: محضر المعاينة الجمركية 15

الفرع الثالث: القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية 17

المطلب الرابع: المصالحة الجمركية الجزائية 20

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية 20

الفرع الثاني: شروط المصالحة الجمركية 21

الفرع الثالث: آثار المصالحة الجمركية 22

المبحث الثاني: المتابعة القضائية الجمركية أمام القضاء الجزائي 23

المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية 24

الفرع الأول: إجراءات مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية 24

الفرع الثاني: القواعد العامة للمحاكمة 28

الفرع الثالث: طرق الطعن القضائي 29

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص القضائي . 32
الفرع الأول: الاختصاص النوعي 32
الفرع الثاني: الاختصاص المحلي 33
المطلب الثالث: أسباب انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الجمركية 34
الفرع الأول: التقادم 34
الفرع الثاني: وفاة المتهم 36
الفرع الثالث: العفو الشامل وصدور الحكم البات 37
الفصل الثاني:المنازعات الجمركية أمام القضاء المدني في ظل القانون 17- 04
المبحث الأول: موضوع المنازعة المدنية 41
المطلب الأول:دفع الحقوق والرسوم الجمركية 41
الفرع الأول: تعريف الحقوق الجمركية وخصائصها 41
الفرع الثاني: العناصر الأساسية للحقوق الجمركية 43
الفرع الثالث: أهم الحقوق والرسوم الجمركية 44
المطلب الثاني: استرداد الأشياء المحجوزة 46
الفرع الأول: مفهوم الحيازة في التشريع الجمركي. 46
الفرع الثاني: تحديد قائمة البضائع المحظورة والبضائع المرتفعة الرسم 47
الفرع الثالث: تحديد قائمة البضائع الحساسة للتهريب. 50
الفرع الرابع: تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل أو حيازة مخزن. 50
المطلب الثالث:الإكراه البدني المسبق الجمركي. 51
المبحث الثاني: المتابعة القضائية الجمركية أمام القضاء المدني 54
المطلب الأول:القواعد الإجرائية في الدعوى المدنية الجمركية 54
الفرع الأول : إجراءات مباشرة الدعوى المدنية الجمركية. 54
الفرع الثاني: القواعد العامة للمحاكمة 58
الفرع الثالث: طرق الطعن القضائي 59
المطلب الثاني: قواعد الاختصاص القضائي 60
الفرع الأول : الاختصاص النوعي 60

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي 62
المطلب الثالث: أسباب انقضاء الدعوى المدنية 63
الفرع الأول: التقـــــادم 63
الفرع الثاني : وفاة أحد الخصوم 64
الفرع الثالث: المصالحة الجمركية المدنية 64
الفرع الرابع: القبول بالحكم 65
خاتمة 68
قائمة المراجع 71
الفهرس 78
ملخص

تم بحمد الله

الملخص:

تتميز المنازعات الجمركية سواء كانت ذات طابع جزائي أو مدني بخصوصية تميزه عن باقي المنازعات، مردها الطبيعة الخاصة للجريمة الجمركية وما تتصف به من كونها وقتية وفجائية، تنتهي بمجرد عبور البضائع للحدود الوطنية وأجنبية، مما فرض على المشرع سلك نهج مخالف للتجريم ويرسم للجريمة الجمركية نموذجا قانونيا خاصا به، ينفرد عن الجرائم القانون العام، لذلك من الضروري على المشرع الجزائري تقريب المسافة بين أحكام قانون الجمارك والقواعد العامة بما فيها حماية الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: المنازعات الجمركية، الجريمة الجمركية، المتابعة القضائية الجمركية.

Résumé

Les litiges douaniers, qu'ils soient de nature pénale ou civile, se caractérisent par une nature particulière qui les distingue des autres en raison de la nature particulière du délit douanier et du caractère temporaire et soudain du délit qui prend fin dès que les marchandises dépassent les frontières nationales et étrangères. Il est donc nécessaire que le législateur algérien fasse la différence entre les dispositions de la loi douanière et les règles générales, y compris la protection des droits et libertés.

Mots-clés: Contentieux douanier, délit douanier, suivi judiciaire des douanes.